

الكتاب: مستمسك العروة
المؤلف: السيد محسن الحكيم

الجزء: ٦

الوفاة: ١٣٩٠

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٠٤

المطبعة:

الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران

ردمك:

ملاحظات: طبعة أفست عن الطبعة الثالثة - مطبعة الآداب - النجف الأشرف

- ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م

ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى
قرآن كريم
مستمسك
العروة الوثقى
تأليف
فقيه العصر آية الله العظمى
السيد محسن الطباطبائي الحكيم
الجزء السادس

الطبعة الثالثة
مطبعة الآداب في النجف الأشرف
١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م
منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي المرعشي النجفي
قم - إيران ١٤٠٤ هـ ق

فصل
واجبات الصلاة أحد عشر: النية (١)، والقيام،
وتكبيرة الاحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر
والتشهد، والسلام، والترتيب، والموالاة.

والخمسة الأولى أركان (١)، بمعنى أن زيادتها ونقيصتها
عمدا وسهوا موجبة للبطلان، لكن لا يتصور الزيادة في النية -
بناء على الداعي - (٢) وبناء على الاخطار غير قاذحة (٣)،

والبقية واجبات غير ركنية، فزيادتها ونقصها عمدا موجب
للبطلان لا سهوا.

فصل في النية

وهي القصد إلى الفعل (١) بعنوان الامتثال (٢) والقربة
ويكفي فيها الداعي القلبي (٣)،

ولا يعتبر فيها الاخطار (١)

(٦)

بالبال ولا التلفظ (١)، فحال الصلاة وسائر العبادات حال
سائر الأعمال والأفعال الاختيارية كالأكل والشرب والقيام
والقعود ونحوها من: حيث النية. نعم تزيد عليها باعتبار
القربة فيها (٢)،

بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال (١) والقربة. ولغايات
الامتثال درجات:

أحدها - وهو أعلاها - (٢): أن يقصد امتثال أمر الله لأنه
تعالى أهل للعبادة والطاعة، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (ع)
بقوله: " إلهي ما عبدتك خوفا من نارك، ولا طمعا في جنتك
بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك " (٣).

(* ١) لم توجد هذه العبارة على هامش النسخ المطبوعة. وإنما هو فيما صححه الشارح
- دام ظلّه - من الوسائل على هامش باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات.
هذا وقد روى صاحب الوافي هذا الحديث مرسلا عند شرح الحديث: ١ من الباب: ١٨
(نية العبادة) من أبواب جنود الايمان من الفصل الرابع من الجزء الثالث: ج: ١ ص: ٣٢٦
الطبعة الحجرية.
وكذلك في مرآة العقول: ج: ٢ صفحة: ١٠١. وبحار الأنوار: كتاب الخلق صفحة: ٨٢.

الثاني: أن يقصد شكر نعمة التي لا تحصى.
الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه.
الرابع: أن يقصد به حصول القربة إليه (١).

-
- (١*) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.
(٢*) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢.
(٤*) الأعراف: ٥٦.

الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب (١)، بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة (٢) من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول. (مسألة ١): يجب تعيين العمل (٢) إذا كان ما عليه فعلا متعددا،

ولكن يكفي التعيين الاجمالي، كأن ينوي ما وجب عليه أولاً
من الصلاتين مثلاً أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً،
ولا يجب مع الاتحاد.
(مسألة ٢) لا يجب قصد الأداء والقضاء (١)،

ولا القصر والتمام (١)، ولا الوجوب والندب إلا مع توقف
التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام
الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق، كأن قصد

امتنال الأمر المتعلق به فعلا وتخيل أنه أمر أدائي فبان قضائيا
أو بالعكس، أو تخيل أنه وجوبي فبان ندييا أو بالعكس
وكذا القصر والتمام (١)، وأما إذا كان على وجه التقييد فلا
يكون صحيحا، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلا، أو
الأمر الوجوبي ليس إلا، فبان الخلاف فإنه باطل.

(مسألة ٣): إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى
القصر، يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس (١) ما لم يتجاوز
محل العدول، بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير
التفات إلى العدول فالظاهر الصحة (٢)

ولا يجب التعيين حين الشروع أيضا (١). نعم لو نوى القصر

(١٦)

فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين يشكل العدول
إلى التمام والبناء على الثلاث (١)

وإن كان لا يخلو من وجه (١) بل قد يقال بتعينه والأحوط
العدول والاتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة.
(مسألة ٤): لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور
الصلاة تفصيلا بل يكفي الاجمالي (٢).
نعم يجب نية المجموع

من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز
تفريق النية على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة (١)
كأن يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.
(مسألة ٥): لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على
الأجزاء المندوبة (٢).

ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة (١) ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها.
(مسألة ٦): الأحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة (٢) خصوصا في صلاة الاحتياط للشكوك، وإن كان الأقوى الصحة معه (٣).
(مسألة ٧): من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه (٤) فيأتي بها جزءا فجزءا ويجب عليه أن ينويها أولا على الاجمال.
(مسألة ٨): يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلو عن الرياء (٥) فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو

من المعاصي الكبيرة لأنه شرك بالله تعالى. ثم إن دخول الرياء
في العمل على وجوه:
أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس من دون

-
- (١*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات.
(٢*) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات.
(٣*) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.
(٤*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.
(٥*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال (١)
لأنه فاقد لقصد القربة أيضا.

الثاني: أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة
وامتثال الأمر والرياء معا، وهذا أيضا باطل سواء كانا
مستقلين (٢) أو كان أحدهما تبعا والآخر مستقلا أو كانا معا
ومنضمما محركا وداعيا.

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء،

وهذا أيضا باطل وإن كان محل التدارك باقيا (١). نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض، أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به فلو تدارك بالإعادة صح. الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلاة، وهذا أيضا باطل على الأقوى (٢). الخامس: أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما إذا أتى به في

المسجد أو بعض المشاهد رياء، وهذا أيضا باطل (١) على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياء.

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان (٢) كالصلاة في أول الوقت رياء، وهذا أيضا باطل على الأقوى. السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة (٣) أو القراءة بالتأني

أو بالخشوع أو نحو ذلك (١) وهذا أيضا باطل على الأقوى.
الثامن: أن يكون في مقدمات العمل كما إذا كان الرياء
في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد، والظاهر عدم
البطلان في هذه الصورة (٢).
التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة
كالتحنك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلا (٣)، إلا إذا
رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكا (٤).
العاشر: أن يكون العمل خالصا لله لكن كان بحيث

يعجبه أن يراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضا (١) كما أن الخطور القلبي لا يضر (٢) خصوصا إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، و كذا لا يضر الرياء بترك الأضداد (٣).
(مسألة ٩): الرياء المتأخر لا يوجب البطلان (٤)
بأن كان حين العمل قاصدا للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملا يدل على أنه فعل كذا

(* ١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.
(* ٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢.

-
- (١*) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٤ .
- (٢*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١ .
- (٣*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٦ . والآية آخر سورة الكهف .
- (٤*) مستدرک الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣ .

-
- (* ١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١. وقد تقدم في أول المسألة: ٨.
- (* ٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٦.
- (* ٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام العشرة. وباب: ٣٨ من أبواب الأمر ب لمعروف.

(مسألة ١٠): العجب المتأخر لا يكون مبطلا (١)
بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه.

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٢ و ٢١.
* (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٩.
* (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٥.
* (٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

(مسألة ١١): غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراما و كان متحدا مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء (١)، وإن كان خارجا عن العمل مقارنة له لم يكن مبطلا (٢)، وإن كان مباحا أو راجحا فإن كان تبعا و كان داعي القربة مستقلا فلا إشكال في الصحة (٣)

وإن كان مستقلا وكان داعي القربة تبعا بطل (١) وكذا إذا
كانا معا منضمين (٢) محركا وداعيا على العمل وإن كانا
مستقلين فالأقوى الصحة (٣) وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٢): إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها (١)

(٣٢)

- كأن قصد بر كوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي (١)، أو
بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة - بطل (٢) إن كان من

الأجزاء الواجبة قليلا كان أم كثيرا أمكن تداركه أم لا،
وكذا في الأجزاء المستحبة (١) غير القرآن والذكر (٢) على
الأحوط، وأما إذا قصد غير الصلاة محضا فلا يكون مبطلا (٣)
إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاة (٤) أو كان كثيرا (٥).
(مسألة ١٣): إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة
لإعلام الغير (٦) لم يبطل إلا إذا كان قصد الجزئية تبعا (٧)

وكان من الأذكار الواجبة (١)، ولو قال " الله أكبر " مثلاً بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية (٢).

(مسألة ١٤): وقت النية ابتداء الصلاة، وهو حال تكبيره الاحرام وأمره سهل بناء على الداعي، وعلى الاخطار

-
- * (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
* (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
* (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.
* (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.

اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول (١) التكبير وهو أيضا سهل.
(مسألة ١٥): يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة،
بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة بحيث يزول الداعي على وجه
لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا (٢) وأما مع بقاء الداعي في
خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي (٣).
(مسألة ١٦): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها (٤)
فعلا أو بعد ذلك أو نوى

* (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢ و ٩.
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

القاطع والمنافي فعلا أو بعد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل (١).
وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية
الأولى (٢). وأما لو عاد إلى النية الأولى

قبل أن يأتي بشيء لم يبطل (١) وإن كان الأحوط الاتمام والإعادة ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا، فإن كان قليلا لم يبطل (٢) خصوصا إذا كان ذكرا أو قرآنا (٣). وإن كان الأحوط الاتمام الإعادة أيضا.

(* ١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١

(مسألة ١٧): لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه (١) أو خياله خطورا إلى غيرها صحت على ما قام إليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.
(مسألة ١٨): لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه (٢).

-
- * (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النية حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب النية حديث: ٢.

(مسألة ١٩): لو شك فيما في يده أنه عينها ظهرا أو
عصرا مثلا، قيل: بنى على التي قام إليها (١)، وهو مشكل (٢)

(* ١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النية حديث: ٣.
(* ٢) تقدم ذكره في التعليقة السابقة.

فالأحوط الإتمام والإعادة. نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة
وشك في أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها
وإن لم يكن مما قام إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل (١).

(مسألة ٢٠): لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى (١)
إلا في موارد خاصة:

أحدها: في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين
إذا دخل في الثانية قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر في الأثناء
إذا لم يتجاوز محل العدول (٢)، وأما إذا تجاوز كما إذا دخل
في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز
العدول لعدم بقاء محله، فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد

العشاء أيضا احتياطا، وأما إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول، فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب. الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول (١) كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر، وأما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الأدائيتين، وكذا لو دخل في العصر فتذكر ترك الظهر السابقة فإنه يعدل. الثالث: إذا دخل في الحاضرة فتذكر أن عليه قضاء. فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول (٢)، والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز، بل الاستحباب (٣)

(* ١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت حديث: ١.

بخلاف الصورتين الأولتين فإنه على وجه الوجوب (١).
الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن
نسي قراءة الجمعة (٢)، وقرأ سورة أخرى - من التوحيد أو
غيرها - وبلغ النصف أو تجاوز، وأما إذا لم يبلغ النصف فله
أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة
الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.
الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لادراك
الجماعة (٣)، إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة وخاف السبق،
بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة.

-
- (١*) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٢*) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد (١) لعذر أو مطلقا كما هو الأقوى.

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير.

(مسألة ٢١): لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثناءها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول على الأقوى.

(مسألة ٢٢): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق والحق.

(مسألة ٢٣): إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلنا (٢)،

كما لو نوى بالظهر العصر وأتمها على نية العصر.
(مسألة ٢٤): لو دخل في الظهر بتخييل عدم اتيانها
فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر (١).
(مسألة ٢٥): لو عدل بزعم تحقق موضع العدول
فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحتها على النية
الأولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها
فإنه تصح عصرا (٢). لكن الأحوط الإعادة.
(مسألة ٢٦): لا بأس بترامي العدول (٣) كما لو عدل
في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنه يعدل منها
إليها وهكذا.

(مسألة ٢٧): لا يجوز العدول بعد الفراغ (١) إلا في الظهرين إذا أتى بنية العصر بتخييل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها، حيث أن مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهراً، وقد مر سابقاً (٢).

(مسألة ٢٨): يكفي في العدول مجرد النية (٣) من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتداء النية.

(مسألة ٢٩): إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو العربة مثلاً فشرع في الصلاة بنية التمام قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل في الأثناء إلى حد الترخص (٤)، فإن لم يدخل

في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل إلى القصر، وإن دخل في
ركوع الثالثة فالأحوط الاتمام والإعادة قصرا (١). وإن كان
في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حد الترخص
يعدل إلى التمام.

مسألة ٣٠): إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيل أنها الظهر مثلا ثم تبين أن ما في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحة، لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق.

(مسألة ٣١): إذا تخيل أنه أتى بركتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيةين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت وحسبت له الأولتان، وكذا في نوافل الظهرين وكذا إذا تبين بطلان الأولتين، وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين (١)، فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة، حيث أنه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان أنها الأولى، أو العكس، أو نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع.

فصل في تكبيرة الاحرام
وتسمى تكبيرة الافتتاح (٢)

وهي أول الأجزاء الواجبة للصلاة (١) بناء على كون النية شرطاً، وبها يحرم على المصلي المنافيات (٢)، وما لم يتمها يجوز له قطعها. وتركها عمداً وسهواً مبطل (٣)،

-
- (* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيره الاحرام. وباب: ١ من أبواب التسليم
(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيره الاحرام. وباب: ١ من أبواب التسليم.
(* ٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيره الاحرام حديث: ١.
(* ٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيره الاحرام حديث: ٧.

-
- (١*) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٩.
- (٢*) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١٠.
- (٣*) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٨.
- (٤*) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٣.
- (٥*) يذكر ذلك تعليقا على صحيحة زرارة عن أبي جعفر. بعد ما ينقل عن الشيخ كلاما وحمله على قضاء الصلاة فراجع

كما أن زيادتها أيضا كذلك (١)، فلو كبر بقصد الافتتاح،
وأتى بها على الوجه

(* ١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.
(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانيا (١) بطلت (٢) واحتاج إلى
ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة. وهكذا
تبطل بالشفع وتصح بالوتر.
ولو كان في أثناء صلاة فنسي
وكبر لصلاة أخرى، فالأحوط إتمام الأولى وإعادتها (٣).

وصورتها: " الله أكبر " من غير تغيير ولا تبديل (١)،

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبير الاحرام حديث: ١١.
(٢*) كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٦٢ حديث: ١١٩٦.
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبير الاحرام حديث: ١٢.

ولا يجرئ مرادفها، ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها،
والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء (١)،

أو لفظ النية، وإن كان الأقوى جوازه، ويحذف الهمزة من
" الله " حينئذ، كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها (١)
من الاستعاذة، أو البسملة، أو غيرهما، ويجب حينئذ إعراب
راء " الله أكبر " (٢)، لكن الأحوط عدم الوصل.
ويجب إخراج حروفها من مخارجها (٣)،

والموالة بينها وبين الكلمتين (١).
(مسألة ١): لو قال: " الله تعالى أكبر " لم يصح (٢)
ولو قال: " الله أكبر من أن يوصف " أو " من كل شئ "
فالأحوط الاتمام والإعادة، وإن كان الأقوى الصحة إذا لم
يكن بقصد التشريع (٣).
(مسألة ٢): لو قال: " الله أكبر " باشباع فتحة
الباء حتى تولد الألف بطل (٤) كما أنه لو شدد راء " أكبر "
بطل أيضا.

(مسألة ٣): الأحوط تفخيم اللام من " الله "، والراء
من " أكبر "، ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضا (١).
(مسألة ٤): يجب فيها القيام (٢)

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١.

والاستقرار (١)، فلو ترك أحدهما بطل، عمداً كان أو سهواً.
(مسألة ٥): يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها

-
- * (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ٣.
 - * (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القيام حديث: ١.
 - * (٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.
 - * (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١٢.

من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه (١)
تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلم بدون ذلك لم يصح.

(*١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ٩.
(*٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٢*) الاسراء: ١١٠.
(٣*) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٤*) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.
(٥*) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.
(٦*) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

(مسألة ٦): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم (١) ولا
يجوز له الدخول (٢)

(* (١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

في الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة (١)،

-
- (١*) الطبعة الحديثة ج ٩ صفحة ٣١١.
(٢*) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب قضاء الصلوات.
(٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦ - ٧.
(٥*) حديث مستفاد مما ورد بشأن المستحاضة: "إنها لا تدع الصلاة بحال". راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥.
(٦*) غوالي الثمالي.

وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية (١)، ولا يلزم أن يكون
بلغته (٢) وإن كان أحوط، ولا يجزي عن الترجمة غيرها
من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربية (٣)، وإن أمكن له
النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمة (٤).

(مسألة ٧): الأخرس يأتي بها على قدر الامكان (١)
وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك
لسانه (٢) إن أمكنه.

(* ١) وسائل باب: ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(مسألة ٨): حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم
تكبيرة الاحرام (١) حتى في إشارة الأخرس.
(مسألة ٩): إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى
ضاق أثم وصحت صلاته (٢) على الأقوى، والأحوط القضاء
بعد التعلم.

(* ١) مر الكلام فيه في أواخر المسألة السادسة من هذا الفصل.

(مسألة ١٠): يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافا
إلى تكبيرة الاحرام (١)، فيكون المجموع سبعة وتسمى
بالتكبيرات الافتتاحية (٢)

(* ١) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٩٠.
(* ٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١٠١.

ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثلاث (١)، ولا يبعد
التخير في تعيين تكبيرة الاحرام (٢)

(* ١) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٣.
(* ٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١.

-
- (* ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة الخوف حديث: ٨.
- (* ٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٤.

-
- (* ١) الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٨.
- (* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١٢.

في أيتها شاء، بل نية الاحرام بالجميع (١) أيضا،

-
- (١*) فقه الرضا صفحة: ٨.
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبير الاحرام حديث: ٢.
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبير الاحرام حديث: ٤.
(٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبير الاحرام حديث: ٣.
(٥*) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبير الاحرام حديث: ٧.

(* ١) مضمون صحيحة زرارة المتقدمة في أول المسألة.

(٧٦)

لكن الأحوط اختيار الأخيرة، ولا يكفي قصد الافتتاح
بأحدها المبهم من غير تعيين (١) والظاهر عدم اختصاص
استحبابها في اليومية، بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة
والمندوبة (٢). وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع (٣)

وهي: كل صلاة واجبة، وأول ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأول ركعة من نافلة الظهر، وأول ركعة من نافلة المغرب، وأول ركعة من صلاة الاحرام، والوتيرة. ولعل القائل أراد تأكدها في هذه المواضع (١).
(مسألة ١١): لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الاحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات، بل أقوال: تعيين الأول، وتعيين الأخير، والتخير، والجميع، فالأولى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، ويعين في قلبه ما شاء، وإلا فهو ما عند

(* ١) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١
(* ٢) فقه الرضا صفحة: ١٣.

الله من الأول أو الأخير أو الجميع (١).
(مسألة ١٢): يجوز الاتيان بالسبع ولاء من غير فصل
بالدعاء (٢) لكن الأفضل (٣) أن يأتي بالثلاث، ثم يقول:
(اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت، سبحانك إني
ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)
ثم يأتي باثنتين ويقول: (لبيك وسعديك، والخير في يديك
والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا
إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب
البيت) ثم يأتي باثنتين ويقول: (وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفا مسلما، وما
أنا من المشركين إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله

* (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٢.

* (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١.

رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)
ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد.
ويستحب أيضا أن يقول قبل التكبيرات (١): (اللهم
إليك توجهت، ومرضاتك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك
توكلت صل على محمد وآل محمد، وافتح قلبي لذكرك،
وثبتني على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي
من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب).
ويستحب أيضا أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة
الاحرام (٢): (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة
القائمة، بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة،
والفضل والفضيلة، بالله أستفتح، وبالله أستنجد، وبمحمد
رسول الله صلى الله عليه وعليهم أتوجه، اللهم صل على
محمد وآل محمد، واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة،

(* ١) مستدرک الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١.

ومن المقربين، وأن يقول بعد تكبيرة الاحرام (١): (يا محسن
قد أتاك المسئ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسئ،
أنت المحسن وأنا المسئ، بحق محمد وآل محمد، صل على
محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني).
(مسألة ١٣): يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة
الاحرام على وجه يسمع من خلفه (٢)، دون الست، فإنه
يستحب الاخفات بها (٣).

(* ١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب القيام حديث: ٢ لكن فيه: " وأنت المحسن "
و " فبحق محمد وآل محمد ".
(* ٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١.

(مسألة ١٤): يستحب رفع اليدين بالتكبير (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٢.
(٢*) تقدم في أول المسألة الثانية عشر.
(٣*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٢.
(٤*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٤.
(٥*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١٦.
(٦*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١٧.
(٧*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١٣.

-
- (١*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٨.
(٢*) تقدم في أول الصفحة.
(٣*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١١.
(٤*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٧.

إلى الأذنين (١)، أو إلى حيال الوجه (٢)،

-
- (١*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٥.
(٢*) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٧.
(٣*) تقدمت في أول المسألة.
(٤*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٣.
(٥*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٦.

أو إلى النحر (١)، مبتدئاً بابتدائه، ومنتهاياً بانتهاؤه (٢)،
فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما. ولا فرق بين الواجب منه
والمستحب في ذلك (٣)،

-
- (١*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١٥.
(٤*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٢.
(٥*) تقدم في أول المسألة الثانية عشرة.

والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين (١). نعم ينبغي ضم
أصابعهما (٢) حتى الابهام والخنصر (٣)، والاستقبال بباطنهما
القبلة (٤)،

(١*) تقدم في أول المسألة.

(٢*) تقدم في صفحة: ٨٤.

(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٤*) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

ويجوز التكبير من غير رفع اليدين (١)، بل لا يبعد جواز العكس (٢).
(مسألة ١٥): ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما
هو الأفضلية وإلا فيكفي مطلق الرفع (٣) بل لا يبعد جواز
رفع إحدى اليدين دون الأخرى.
(مسألة ١٦): إذا شك في تكبيرة الاحرام، فإن
كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم (٤)، وإن كان
بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو

-
- * (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٦.
* (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١٧.
* (٣) تقدمت في صفحة: ٨٣.
* (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١.

القراءة بنى على الاتيان (١). وإن شك بعد إتمامها أنه أتى
بها صحيحة أو لا بنى على العدم (٢)، لكن الأحوط إبطالها
بأحد المنافيات (٣)، ثم استئنافها. وإن شك في الصحة بعد
الدخول فيما بعدها بنى على الصحة (٤).

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٣.

وإذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام، أو تكبير الركوع
بنى على أنه للاحرام (١).

فصل في القيام

وهو أقسام: إما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام
والقيام المتصل بالركوع (٢)، بمعنى أن يكون الركوع عن
قيام، فلو كبر للاحرام جالسا،

-
- (١*) آل عمران: ١٩١.
- (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١.
- (٣*) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث ١.
- (٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٨.

(* ١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القيام حديث: ١.

أو في حال النهوض بطل (١) ولو كان سهواً، وكذا لو ركع
لا عن قيام، بأن قرأ جالساً ثم ركع، أو جلس بعد القراءة
أو في أثنائها وركع (٢)، وإن نهض متقوساً إلى هيئة الركوع
القيامي، وكذا لو جلس، ثم قام متقوساً (٣) من غير أن

ينتصب، ثم يركع ولو كان ذلك كله سهواً. وواجب غير
ركن، وهو القيام حال القراءة (١) وبعد الركوع.
ومستحب
وهو القيام حال القنوت (٢)، وحال تكبير الركوع.

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

وقد يكون مباحا وهو القيام بعد القراءة، أو التسبيح، أو القنوت، أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء (١).
وذلك في غير المتصل بالركوع، وغير الطويل الماحي للصورة (٢)
(مسألة ١): يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها (٣)،

فلو كان جالسا وقام للدخول في الصلاة، وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كبر المأموم وكان الرء من أكبر حال الهوي للركوع كان باطلا، بل يجب أن يستقر قائما (١)، ثم يكبر، ويكون مستقرا بعد التكبير، ثم ىركع.

(مسألة ٢): هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان (٢)، الأحوط الأول، والأظهر الثاني، فلو قرأ جالسا نسيانا، ثم تذكر بعدها، أو في أثناءها صحت قراءته وفات محل القيام، ولا

يجب استئناف القراءة (١)، لكن الأحوط الاستئناف قائما (٢).
(مسألة ٣): المراد من كون القيام مستحبا حال
القنوت أنه يجوز تركه بتركه (٣) لا أنه يجوز الاتيان بالقنوت
جالسا عمدا.

لكن نقل عن بعض العلماء (١) جواز إتيانه جالسا، وأن القيام مستحب فيه لا شرط. وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالسا عمدا لم يأت بوظيفة القنوت، بل تبطل صلاته للزيادة (٢).

* (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القنوت حديث: ٢.
* (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ١ وقد تقدم في أول الفصل.

(مسألة ٤): لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته (١)، ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مر (٢).

(مسألة ٥): لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.

(مسألة ٦): إذا زاد القيام - كما لو قام في محل القعود - سهواً (٣) لا تبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً. وأما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر، فإن القيام حال تكبيرة

الاحرام لا يزداد إلا بزيادتها، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد إلا بزيادته. وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها، فهوى للركوع، وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع، رجع وأتى بما نسي، ثم ركع وصحت صلاته، ولا يكون القيام السابق على الهوي الأول متصلاً بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلاً به. وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به، فإنه يجلس للسجدة، ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلاً بالركوع

ليلزم الزيادة.

(مسألة ٧): إذا شك في القيام حال التكبير، بعد الدخول فيما بعده، أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده، أو في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود، ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به، وبنى على الاتيان (١).
(مسألة ٨): يعتبر في القيام الانتصاب (٢)،

-
- (١*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٦.
(٢*) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ٢.

والاستقرار (١)،

-
- (١*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأذان حديث: ١٢ .
- (٢*) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ .

والاستقلال (١) حال الاختيار، فلو انحنى قليلا، أو مال
إلى أحد الجانبين بطل،

* (١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ٢.
* (٢) كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٦٢ حديث: ١١٩٦.

-
- (١*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القيام، حديث: ٢. والخمر - بالفتح والتحريك - :
ما وراءك من شجر وغيره.
- (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٢٠.
- (٣*) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٧.
- (٤*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القيام حديث: ١.
- (٥*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القيام حديث: ٤.

وكذا إذا لم يكن مستقرا أو كان مستندا على شيء من إنسان أو جدار، أو خشبة، أو نحوها. نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار (١). وكذا يعتبر فيه عدم التفريح بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام (٢)، وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس (٣).

والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القيام حديث: ٢.
(٢*) طه: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب القيام حديث: ٢.
(٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب القيام حديث: ٣.
(٥*) المائدة: ٦.

وإن كان الأقوى كفايتهما أيضا، بل لا يبعد أجزاء الوقوف
على الواحدة (١).
(مسألة ٩): الأحوط انتصاب العنق أيضا (٢)،
وإن كان الأقوى جواز الاطراق.

-
- (١*) البقرة: ١٨٥.
(٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب القيام حديث: ٤.
(٣*) الكوثر: ٢.
(٤*) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ٣.

مسألة (١٠): إذا ترك الانتصاب، أو الاستقرار،
أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته وإن كان ذلك في القيام
الركني (١)، لكن الأحوط فيه الإعادة.

(* ١) تقدم مرارا راجع أول فصل تكبيرة الاحرام.
(* ٢) تقدم ذكره في أول فصل القيام.

(مسألة ١١): لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد (١)
فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما، ولو على القول بوجوب
الوقوف عليهما.

(مسألة ١٢): لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط، أو الانسان، أو الخشبة (١). ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشييه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.
(مسألة ١٣): يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استجاره مع التوقف عليهما (٢).

(* ١) كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٦٢: حديث ١١٩٦.
(* ٢) تقدم ذكرها في المسألة: ٨ من هذا الفصل.

(مسألة ١٤): القيام الاضطراري بأقسامه من كونه
مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين، أو مع الاعتماد،
أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريغ الفاحش بين الرجلين (١)
مقدم على الجلوس (٢).

(* ١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ٥.

* (١) في المسألة: ٨ من أحكام القيام: ومرت الإشارة إليه في المسألة: ١٢ من هذا الفصل.
* (٢) المتقدم في مسألة: ٨ من أحكام القيام.

* (١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ٢.
* (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ٥. وتقدمت في أول التعليقة

ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد، أو بينه وبين ترك
الاستقرار قدما عليه (١)، أو بينه وبين الانحناء، أو الميل
إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام (٢). ولو دار

الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال (١)
فيقوم منتصبا معتمدا، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك
الاستقرار قدم ترك الاستقرار (٢) ولو دار بين ترك الاستقلال
وترك الاستقرار قدم الأول، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة
الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة
الاستقلال.

(* ١) تقدم في مواضع منها: في المسألة: ٨ من أحكام القيام.
(* ٢) تقدم في أول المسألة.

(مسألة ١٥): إذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضا
مطلقا (١) حتى ما كان منه بصورة الركوع (٢) صلى من
جلوس (٣) وكان الانتصاب جالسا

-
- * (١) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٥.
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٣.
* (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب القيام حديث: ٣.
* (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب القيام حديث: ٢.

بدلا عن القيام فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى
الاعتماد وغيره (١)،

-
- (١*) الوسائل باب: ٦ من أبواب القيام حديث: ١.
 - (٢*) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ١.
 - (٣*) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ١٠.
 - (٤*) الوسائل باب: ١٤ من أبواب القيام حديث: ١٢.

ومع تعذره صلى مضطجعا (١)

-
- (١*) مضمون صحيح زرارة. الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث ١ وتقدم في أول المسألة الثامنة.
- (٢*) تقدم في المسألة: ٨ من هذا الفصل. الوسائل باب: ١٠ من أبواب القيام حديث: ٢
- (٣*) آل عمران: ١٩١.
- (٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١.
- (٥*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٥.

على الجانب الأيمن (١) كهيئة المدفون،

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٢١.
 - (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٨.
 - (٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام ملحق حديث: ١٣.
 - (٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٣.
 - (٥*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٠.

-
- (١*) في المسألة الثالثة من أحكام القيام. صفحة: ١٧٠.
- (٢*) في المسألة التاسعة من أحكام القيام.
- (٣*) تقدم في صدر التعليقة السابقة.

فإن تعذر فعلى الأيسر (١) عكس الأول. فإن تعذر صلى
مستلقيا (٢) كالمحتضر. ويجب الانحناء للركوع والسجود (٣)
بما أمكن، ومع عدم إمكانه يومئ برأسه (٤)

ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٦.
 - (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١١.
 - (٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٣.
 - (٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام ملحق حديث: ١٣.
 - (٥*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القبلة حديث: ٢.

-
- (١*) الأول في الصفحة: ١١٦. والثاني في صفحة: ١١٩.
- (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام ملحق حديث: ٦.
- (٣*) الأول في صفحة: ١١٩ والثاني في صفحة: ١٢٢.

وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه (١)، ويزيد في
غمض العين للسجود على غمضها للركوع (٢)،

(١*) تقدم في صفحة: ١١٦.

(٢*) تقدم في صفحة: ١٢٢.

(٣*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة حديث: ١٤ و ١٥.

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة (١)،

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٥.
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١٤.
(٣*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.
(٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٢.

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٢١.
- (٢*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القبلة حديث: ١٤ و ١٥
- (٣*) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.
- (٤*) الوسائل باب: ٨ من أبواب القيام حديث: ١.
- (٥*) الوسائل باب: ٧ من أبواب القيام حديث: ٢.

والايماء بالمساجد الأخر أيضا (١) وليس بعد المراتب المزبورة
حد موظف (٢)، فيصلي كيف ما قدر، وليتحر الأقرب إلى
صلاة المختار (٣)، وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط.

مسألة (١٦): إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن
من الركوع قائماً جلس وركع جالساً (١)، وإن لم يتمكن
من الركوع والسجود صلى قائماً وأوماً للركوع والسجود (٢)
وانحنى لهما بقدر الامكان (٣)، وإن تمكن من الجلوس جلس
لايماء السجود (٤)،

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته (١) إن أمكن.
(مسألة ١٧): لو دار أمره بين الصلاة قائما موميا
أو جالسا مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة (٢)،
وفي الضيق يتخير بين الأمرين.

(* ١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الركوع، حديث: ١ والحديث منقول - هنا - بالمعنى
(* ٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الركوع حديث: ٦.

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ١.
- (٢*) الوسائل باب: ٦ من أبواب القيام حديث: ٣.

(* ١) تقدا في صدر التعليقة.

مسألة ١٨): لو دار أمره بين الصلاة قائما ماشيا
أو جالسا، فالأحوط التكرار أيضا (١).

(* ١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع، حديث: ٥ وتقدم نقله مرارا.

-
- (١*) الوسائل باب: ٦ من أبواب القيام حديث: ٤ .
- (٢*) الوسائل باب ج ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ .

(مسألة ١٩): لو كان وظيفته الصلاة جالسا وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك (١).
(مسألة ٢٠): إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز (٢)، وكذا

إذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها. نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائما إلا ركعة، أو بعضها، وإذا جلس أولا يقدر على الركعتين قائما أو أزيد مثلا، لا يبعد وجوب تقديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة، كما أن الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أول الركعة قائما والعجز حال الركوع أو العكس أيضا تكرار الصلاة (١).

(مسألة ٢١): إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشيا أو راكبا، قدم المشي على الركوب (٢).

(مسألة ٢٢): إذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير، بل وكذا مع الاحتمال (١).

(* ١) هذا مستفاد من عدة أحاديث. راجع الوسائل باب: ١ و ١٤ وغيرهما من أبواب القيام.

(مسألة ٢٣): إذا تمكن من القيام، لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس (١)، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك.
(مسألة ٢٣): إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول (٢).

-
- (١*) الوسائل باب: ٧ من أبواب القيام حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ٧ من أبواب القيام حديث: ٢.
(٣*) تقدم في آخر مسألة: ١٧.

مسألة ٢٥): لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس (١) ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر (٢).

(مسألة ٢٦): لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء
انتقل إليه (١)، وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس

أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال (١).

(مسألة ٢٧): إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع، وليس عليه إعادة القراءة (٢)، وكذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها ولو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه (٣)، وإن كان قبل تمامه ارتفع منحنيا إلى حد الركوع القيامي (٤)، ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع (٥)، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامي (٦)، ويجزئ عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه.

(مسألة ٢٨): لو ركع قائما ثم عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثم سجد، وإن كان قبل الذكر هوى متقوسا إلى حد الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر. (مسألة ٢٩): يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود (١)، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها، بل في حال القنوت والأذكار المستحبة (٢)،

كتكبيرة الركوع والسجود. نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبح، أو هلل، فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له أو للسجود كذلك (١) أو في حال النهوض يشكّل صحته فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق. نعم محل قوله: بحول الله وقوته، حال النهوض للقيام.

(مسألة ٣٠): من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه وإلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر (٢).

مسألة (٣١): من يصلي جالسا يتخير بين أنحاء الجلوس (١). نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء (٢)، وهو أن يرفع فخذه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه (٣)، و أما بين السجدين وحال التشهد فيستحب أن يتورك (٤).

* (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب القيام حديث: ٥.

* (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب القيام حديث: ٤.

مسألة ٣٢): يستحب في حال القيام أمور: (أحدها):
إسدال المنكبين (١). (الثاني): إرسال اليدين. (الثالث):
وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن
واليسرى على الأيسر. (الرابع): ضم جميع أصابع الكفين.
(الخامس): أن يكون نظره إلى موضع سجوده. (السادس):
أن ينصب فقار ظهره ونحره (٢).

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.
(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(السابع): أن يصف قدميه (١) مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى ولا تنقص عنها. (الثامن): التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى الشبر. (التاسع)، التسوية بينهما في الاعتماد. (العاشر): أن يكون من الخضوع والخشوع، كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل. فصل في القراءة
يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد (٢)،

* (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب القيام حديث: ٣.
* (٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٧.

وسورة كاملة غيرها (١) بعدها

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
 - (٢*) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
 - (٣*) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
 - (٤*) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

-
- (١*) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
- (٢*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١.
- (٣*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ٤.
- (٤*) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.
- (٥*) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

-
- (١*) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
- (٢*) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
- (٣*) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

-
- (* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
(* ٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

-
- (١*) كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٦٢ حديث ١١٩٦ وتقدم في فصل تكبيره الاحرام.
(٢*) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٣*) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

-
- (١*) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.
- (٢*) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.
- (٣*) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٧.
- (٤*) الوسائل باب: ٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
- (٥*) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.
- (٦*) الوسائل باب: ٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

إلا في المرض (١) والاستعجال (٢)، فيجوز الاقتصار على
الحمد، وإلا في ضيق الوقت (٣)

(* ١) راجع أول الفصل.

(* ٢) راجع أول الفصل.

(* ٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(* ٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

(* ١) تقدم ذلك كله في أول الفصل.

أو الخوف (١) ونحوهما من أفراد الضرورة، فيجب الاقتصار
عليها (٢) وترك السورة،
ولا يجوز تقديمها عليها (٣)، فلو
قدمها عمدا بطلت الصلاة للزيادة العمدية (٤) إن قرأها ثانيا (٥)

(*١) راجع أول الفصل.
(*٢) راجع أول الفصل.

وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، ولو قدمها سهوا
وتذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد (١)، أو أعاد غيرها،
ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها (٢).

(* ١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ٥.
(* ٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

(مسألة ١): القراءة ليست ركناً، فلو تركها وتذكر
بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة (١)،

(* ١) تقدم في التعليقة السابقة.

(* ٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

وسجد سجدي السهو (١) مرتين: مرة للحمد، ومرة للسورة (٢)، وكذا إن ترك إحداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة، وسجد سجدي السهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع وتدارك (٣)، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في

* (١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

* (٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٣.

السورة رجع وأتى بها، ثم بالسورة.
(مسألة ٢): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
من السور الطوال (١)،

-
- (* ١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة: حديث: ٢.
(* ٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة: حديث: ١.

فإن قرأه عامدا بطلت صلاته (١) وإن لم يتمه إذا كان من

(١٦١)

نيتہ الاتمام حين الشروع، وأما إذا كان ساهيا فإن تذكر بعد الفراغ (١) أتم الصلاة وصحت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضا (٢) ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى،

وإن تذكر في الأثناء عدل إلى غيرها (١) إن كان في سعة الوقت وإلا تركها (٢) وركع وصحت الصلاة (٣).
(مسألة ٣): لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة (٤)، فلو قرأها عمدا استأنف الصلاة، وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو بالبسملة أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع بالتمام، أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة، وأما لو

* (١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(* ١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

* (١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥. والمصدر خال من لفظة
" هو " غير أنها موجودة في التهذيب وفي الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن. وكذلك يوجد اختلاف
في لفظ الحديث بين ما ينقله صاحب الوسائل في باب ٤٠ وما ينقله في باب ٤٢. فإنه في
الأخير " فيتشهد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ".

(١*) البقرة: ٢١٩.

قرأها ساهيا فإن تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه
العدول إلى سورة أخرى (١)

* (١) الوسائل باب: ٣٥، ٣٦، ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة.
* (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

وإن كان قد تجاوز النصف (١)، وإن تذكر بعد قراءة آية
السجدة أو بعد الإتمام، فإن كان قبل الركوع فالأحوط
إتمامها (٢) إن كان في أثناءها،

وقراءة سورة غيرها (١) بنية القربة المطلقة بعد الايماء إلى
السجدة (٢)،

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣، ٤.
(٢*) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

أو الاتيان بها، وهو في الفريضة، ثم إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجداً للتلاوة فكذلك أوماً إليها، أو سجد وهو في الصلاة، ثم أتمها وأعادها وإن كان سجداً لها نسياناً أيضاً، فالظاهر صحة صلاته (١)، ولا شئ عليه، وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً، فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ. (مسألة ٤): لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته (٢)، ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر (٣) من أن

الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة،
وإتمامها وإعادتها.
(مسألة ٥): لا يجب في النوافل قراءة السورة (١)
وإن وجبت بالنذر (٢) أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد

-
- * (١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.
* (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

أو مع قراءة بعض السورة. نعم النوافل التي تستحب بالسور
المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة (١) لكن
في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب
على وجه تعدد المطلوب (٢) لا التقييد.
(مسألة ٦: يجوز قراءة العزائم في النوافل (٣)
وإن وجبت بالعارض (٤) فيسجد بعد قراءة آيتها (٥) وهو في
الصلاة، ثم يتمها.
(مسألة ٧): سور العزائم أربع:

(* ١) راجع المسألة: ٣.

(ألم السجدة) و (حم السجدة) و (النجم) و (إقرأ باسم) (١).
(مسألة ٨): البسملة جزء من كل سورة (٢)،

-
- * (١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.
 - * (٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٧.
 - * (٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.
 - * (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

فيجب قرائتها عدا سورة براءة (١).
(مسألة ٩): الأقوى اتحاد سورة (الفيل) و (إيلاف)
وكذا (والضحى) و (ألم نشرح) (٢)

-
- (١*) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.
 - (٢*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
 - (٣*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣ - ٤.
 - (٤*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.
 - (٥*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.
 - (٦*) الهداية باب القراءة صفحة: ٧.
 - (٧*) مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
 - (٨*) الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.
 - (٩*) مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

-
- (١*) مستدرک الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
- (٢*) مستدرک الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ملحق حديث: ٢.
- (٣*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
- (٤*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

فلا يجرى في الصلاة إلا جمعها مرتبتين مع البسمة بينهما (١).

-
- (١*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
(٢*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٣*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٠.

(مسألة ١٠): الأقوى جواز قراءة سورتين (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٧.
(٢*) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٤*) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.

أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة (١)، والأحوط

-
- * (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٣.
 - * (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
 - * (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١١.
 - * (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

تركه وأما في النافلة فلا كراهة (١).
(مسألة ١١): الأقوى عدم وجوب تعيين السورة
قبل الشروع فيها (٢)

وإن كان هو الأحوط. نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف
لغيرها (١)، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.

-
- (١*) مكررة في سورة " الرحمن " في إحدى وثلاثين آية.
(٢*) مكررة في سورة " القمر " في آيتين: ٣٧، ٣٩.
(٣*) مكررة في القرآن. في سورة الفاتحة. وفي سورة الأنعام: ٤٥ وفي سورة يونس: ١٠
وفي سورة الصافات: ١٨٢ وفي سورة الزمر: ٧٥ وفي سورة غافر: ٦٥.
(٤*) أول سورة البقرة. وآل عمران. والعنكبوت. والروم. ولقمان. والسجدة.

(مسألة ١٢): إذا عين البسمة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب إعادة البسمة لأي سورة أراد (١)، ولو علم أنه عينها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنه لأيهما أعاد البسمة وقرأ إحداهما ولا تجوز قراءة غيرهما (٢)

(مسألة ١٣): إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء (١)، ولو شك في أنه عينها لسورة معينة أولاً فكذلك (٢) لكن الأحوط في هذه الصورة إعادتها بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مر من الاحتياط في التعيين.

(مسألة ١٤): لو كان بانياً من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها كفى (٣)، ولم يجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها.

(مسألة ١٥): إذا شك في أثناء سورة أنه هل عين البسمة لها أو غيرها وقرأها نسياناً بنى على أنه لم يعين غيرها (٤).

(مسألة ١٦): يجوز العدول من سورة إلى أخرى
اختياراً (١) ما لم يبلغ النصف (٢)

-
- * (١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
 - * (٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
 - * (٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

-
- (١*) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
(٣*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

* (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.
* (٢) راجع الصفحة السابقة.

إلا من الجحد والتوحيد (١). فلا يجوز العدول منهما إلى
غيرهما، بل من إحداهما إلى الأخرى (٢) بمجرد الشروع
فيهما ولو بالبسملة (٣)، نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة
والمنافقين (٤)

(* ١) تقدم الأولان في أول المسألة. والأخير في التعليقة السابقة.
(* ٢) المزمّل: ٢٠.

في خصوص يوم الجمعة (١) حيث إنه يستحب في الظهر أو

-
- (١*) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٣*) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية
المنافقين، فإذا نسي وقرأ (١) غيرهما حتى الجحد والتوحيد
يجوز العدول إليهما

(١*) المتقدم في الصفحة السابقة.

(٢*) المتقدمان في الصفحة: ١٨٩، ١٩٠.

(٣*) المتقدم في الصفحة السابقة.

ما لم يبلغ النصف (١) وأما إذا شرع في الجحد

(١*) في الصفحة: ١٨٧.

(٢*) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

أو التوحيد عمدا، فلا يجوز العدول إليهما (١) أيضا على الأحوط.
(مسألة ١٧): الأحوط عدم العدول من الجمعة
والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف (٢).

(١*) في صفحة: ١٨٧.

(٢*) مستدرک الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(مسألة ١٨): يجوز العدول من سورة إلى أخرى في
النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف (١)

(١٩٤)

(مسألة ١٩): يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف (١) حتى في الجحد والتوحيد كما إذا نسي بعض السورة، أو خاف فوت الوقت باتمامها، أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها فإن الظاهر جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد (٢).

(مسألة ٢٠): يجب على الرجال الجهر بالقراءة (١)

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

-
- (١*) كنز العمال ج: ٤ صفحة ٦٢ حديث: ١١٩٦.
- (٢*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
- (٣*) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.
- (٤*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.
- (٢*) في المسألة: ٨ من القراءة صفحة: ١٧٥.
- (٣*) صفحة: ٩٤ وهو موافق لما في التهذيب.

في الصباح، والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء (١)،

(١*) الإسراء: ١١٠.

(٢*) راجع التعليقة السابقة.

(٣*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٣.

(٤*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القنوت حديث: ١.

ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة (١)،

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القنوت حديث: ٢.
(٢*) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢ وباب: ٢٥ من نفس الأبواب، حديث: ١ و ٣.
(٣*) في صفحة: ١٩٩.
(٤*) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٥*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.
(٦*) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

بل في الظهر أيضا على الأقوى (١).

-
- (١*) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.
(٢*) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٧.
(٣*) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(مسألة ٢١): يستحب الجهر بالبسملة (١) في الظهرين
للحمد والسورة.

-
- * (١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
 - * (٢) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.
 - * (٣) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.
 - * (٤) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٠.

-
- (١*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ .
(٢*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨ .
(٣*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤ .
(٤*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦ .
(٥*) راجع الوسائل باب: ٥٦ من أبواب المزار ومستدرک الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة. وباب: ٣٠ من أبواب الملابس. فهناك أحاديث تدل على ذلك.
(٦*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥ .

* (١) روضة الكافي ج: ٨ صفحة: ٦١ الطبعة الحديثة.
* (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ٢٢): إذا جهر في موضع الانخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمدا بطلت الصلاة (١)، وإن كان ناسيا أو جاهلا ولو بالحكم صحت، سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال ولم يسأل أو لا (٢)، لكن الشرط حصول قصد القرية منه، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة. مسألة ٢٣): إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة (٣)، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب إعادتها، لكن الأحوط الإعادة (٤) خصوصا إذا كان في الأثناء.

(* ١) تقدم مرارا. راجع مسألة: ١٨ من فصل القيام.

(مسألة ٢٤) لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في
الجهر والاختفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما، أو جاهلا
بمحلها (١) - بأن علم إجمالاً أنه يجب في بعض الصلوات
الجهر وفي بعضها الاختفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلاً
جهرياً والظهر اختفائياً، بل تخيل العكس - أو كان جاهلاً

بمعنى الجهر والاختفات (١) فالأقوى معذوريته في الصورتين
كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلاً بأن المأموم يجب عليه
الاختفات عند وجوب القراءة عليه وإن كانت الصلاة جهرية
فجهر (٢)، لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة.
(مسألة ٢٥): لا يجب الجهر على النساء (٣) في
الصلاة الجهرية،

(* ١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

-
- (* ١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
- (* ٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

بل يتخيرن بينه وبين الاخفات (١) مع عدم سماع الأجنبي،
وأما معه فالأحوط إخفاتهن (٢)، وأما في الاخفاتية فيجب
عليهن الاخفات (٣)

كالرجال، ويعذرن فيما يعذرون فيه (١).
(مسألة ٢٦): مناط الجهر والاختفات ظهور جوهري
الصوت وعدمه (٢)، فيتحقق الاختفات بعدم ظهور جوهريه
وإن سمعه من بجانبه قريبا أو بعيدا.

(مسألة ٢٧): المناط في صدق القراءة قرآنا كان أو
ذكرا أو دعاء ما مر في تكبيرة الاحرام من أن يكون بحيث
يسمعه نفسه (١) تحقيا أو تقديرا بأن كان أصم أو كان هناك

مانع من سماعه، ولا يكفي سماع الغير (١) الذي هو أقرب إليه من سماعه.

(مسألة ٢٨): لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد (٢) كالصياح فإن فعل فالظاهر البطلان.

(* ١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ و ٤ و ٦.

(* ٢) الاسراء: ١١٠.

(* ٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(* ٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(مسألة ٢٩) من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز
أن يقرأ في المصحف (١)، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً
على الأقوى (٢)،

-
- * (١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فأية (١)، لكن الأحوط اعتبار
عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام.
(مسألة ٣٠): إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ
يقرأ في نفسه، ولو توهما (٢) والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه

(* ١) ذكر البيهقي هذا الحديث في سننه الكبرى ج: ٢ صفحة: ٣٨١ بألفاظ مختلفة.
ففي بعضها: "إني لا أحسن القرآن فعلمني شيئاً يجزيني من القرآن". وفي بعضها: "لا أحسن
شيئاً من القرآن...." وفي الثالثة: "لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني....".
غير أن المفاد واحد.

- (* ٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
- (* ٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.
- (* ٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(مسألة ٣١) الأحرص يحرك لسانه (١).

(* ١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

ويشير بيده (١)

(*١) تقدم في أول المسألة السابقة.

إلى ألفاظ القراءة بقدرها (١).
(مسألة ٣٢) من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم وإن
كان متمكناً من الائتمام (٢)

وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة (١)، فإن ضاق الوقت
مع كونه قادراً على التعلم فالأحوط الائتمام (٢) إن تمكن منه.

(* ١) تقدم في المسألة: ٩ من مسائل تكبيرة الاحرام.

(مسألة ٣٣): من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزاء ذلك (١) ولا يجب عليه الائتمام وإن كان أحوط (٢)، وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام (٣).

-
- * (١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
* (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٤.
* (٣) مستدرک الوسائل باب: ٢٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

(مسألة ٣٤): القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من
الفتحة ما تعلم (١) وقرأ من سائر القرآن عوض البقية (٢)

(*١) المزمّل: ٢٠.
(*٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥ و ٧

والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية، وإذا لم يعلم
منها شيئاً قرأ من سائر القرآن (١)

(* ١) راجع أول فصل القراءة.

(* ٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(* ٣) سنن البيهقي ج: ٢ صفحة: ٣٨٠. وكنز العمال ج: ٤ صفحة: ٩٣ حديث: ١٩٤٦ بتغيير يسير.

بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها (١)

(٢٢٥)

وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبح وكبر وذكر (١) بقدرها (٢)

(١*) راجع صفحة: ٢٢٤.

(٢*) راجع صفحة: ٢٢٤.

(٣*) ج: ١ صفحة: ٢٧٤.

(٤*) في المسألة: ٦ من واجبات القراءة. وذكره البيهقي في سننه الكبرى ج: ٢ صفحة: ٣٨١.

والأحوط الاتيان بالتسييحات الأربع بقدرها ويجب تعلم
السورة أيضا (١)، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها (٢)
في ضيق الوقت وإن كان أحوط.
(مسألة ٣٥): لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد
والسورة (٣)،

بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر
جواز أخذها على تعليم المستحبات (١).

(مسألة ٣٦): يجب الترتيب بين آيات الحمد
والسورة (١)، وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة (٢)،

(٢٣٠)

فلو أدخل بشيء من ذلك عمدا بطلت صلاته (١).

-
- (١*) الوسائل باب: ١٨ و ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة. والمستدرک باب: ١٤ و ١٦ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٢*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة. والمستدرک باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.
- (٣*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب قواطع الصلاة. والمستدرک باب ٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

(مسألة ٣٧): لو أحل بشئ من الكلمات أو الحروف
أو بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت (١)،
وكذا لو أحل بحركة بناء، أو إعراب (٢)، أو مد واجب،
أو تشديد، أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفا من غير
مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

(* ١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(مسألة ٣٨): يجب حذف همزة الوصل في الدرج (١)
مثل همزة (الله) و (الرحمن) و (الرحيم) و (اهدنا)
ونحو ذلك، فلو أثبتتها بطلت (٢)، وكذا يجب إثبات همزة
القطع كهمزة (أنعمت) فلو حذفها حين الوصل بطلت.
(مسألة ٣٩): الأحوط ترك الوقف بالحركة (٣)

والوصل بالسكون (١)..
مسألة ٤٠: يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة (٢)
إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً إذا أراد أن
لا يقف على (العالمين) ويصلها بقوله: (الرحمن الرحيم)
يجب أن يعلم أن النون مفتوح، وهكذا. ونعم إذا كان يقف
على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

(مسألة ٤١): لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد (١)، بل يكفي إخراجها منها، وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عينوه (٢)، مثلاً إذا نطق بالضاد

أو الظاء على القاعدة، لكن لا بما ذكره من وجوب جعل
طرف اللسان من الجانب الأيمن (١)، أو الأيسر على الأضراس
العليا (٢) صح، فالمناطق الصدق في عرف العرب، وهكذا في
سائر الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب.
(مسألة ٤٢): المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد
حروف المد (٣)، وهي: الواو المضموم ما قبلها، والياء

المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها همزة، مثل:
" جاء " و " سوء " و " جيئ "، أو كان بعد أحدها سكون
لازم (١) خصوصا إذا كان مدغما في حرف آخر مثل: (الضالين).

(١) التوبة: ٦٠.

(مسألة ٤٣): إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره
أزيد من المتعارف لا يبطل، إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها
تلك الكلمة.

(مسألة ٤٤): يكفي في المد مقدار ألفين (١) وأكمّله
إلى أربع ألفات، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.
(مسألة ٤٥): إذا حصل فصل بين حروف كلمة

(* ١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الصيد حديث: ٣.

واحدة اختيارا أو اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق
بطلت (١)، ومع العمد أبطلت (٢).
(مسألة ٤٦): إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما
بعده فانقطع نفسه، فحصل الوقف بالحركة فالأحوظ إعادتها (٣)
وإن لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها.
(مسألة ٤٧): إذا انقطع نفسه في مثل (الصراط المستقيم)
بعد الوصل بالألف واللام، وحذف الألف، هل يجب
إعادة الألف واللام بأن يقول: (المستقيم). أو يكفي قوله:
(مستقيم)؟ الأحوظ الأول (٤)، وأحوظ منه إعادة الصراط
أيضا، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطا كأن صار
مستقيم غلطا، فإذا أراد أن يعيده

فالأحوظ أن يعيد الألف واللام أيضا (١)، بأن يقول:
(المستقيم). ولا يكتفي بقوله: (مستقيم). وكذا إذا لم يصح المضاف
إليه فالأحوظ إعادة المضاف، فإذا لم يصح لفظ المغضوب
فالأحوظ أن يعيد لفظ غير أيضا.

(مسألة ٤٨): الادغام في مثل مد ورد مما اجتمع
في كلمة واحدة مثلان واجب (٢)، سواء كانا متحركين
- كالمذكورين - أو ساكنين - كمصدرهما - .
(مسألة ٤٩): الأحوظ الادغام (٣) إذا كان بعد
النون الساكنة أو التنوين

أحد حروف يرملون مع الغنة، فيما عدا اللام والراء (١)،
ولا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه (٢).
(مسألة ٥٠): الأحوط القراءة بإحدى القراءات
السبع (٣) وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة
على النهج العربي وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

-
- (١*) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
- (٢*) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(* ١) الوافي باب: ١٨ من أبواب القرآن وفضائله: حديث: ٢.

(٢٤٤)

(* ١) الوافي باب: ١٨ من أبواب القرآن وفضائله: حديث: ٣.

(مسألة ٥١): يجب إدغام اللام مع الألف واللام (١) في أربعة عشر حرفاً وهي: التاء، والثاء، والذال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف، فنقول في: " الله "، و " الرحمن "، و " الرحيم "، و " الصراط " و " الضالين "، مثلاً بالادغام. وفي " الحمد "، و " العالمين "، و " المستقيم "، ونحوها بالإظهار.

(مسألة ٥٢): الأحوط الإدغام في مثل: " اذهب بكتابي "، و " يدرككم "، مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأول ساكناً، لكن الأقوى عدم وجوبه (٢)،

(مسألة ٥٣): لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة، والاشباع، والتفخيم، والترقيق، ونحو ذلك، بل والادغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن.

(مسألة ٥٤): ينبغي مراعاة ما ذكره من إظهار

التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء (١)، وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفاؤهما إذا كان بعدهما بقية الحروف (٢). لكن لا يجب شئ من ذلك (٣) حتى الإدغام في يرملون كما مر (٤).

(مسألة ٥٥): ينبغي أن يميز بين الكلمات، ولا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة (٥) كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولد لفظ " دلل " أو تولد من لله رب لفظ " هرب " وهكذا في مالك يوم الدين " كيو " وهكذا في بقية الكلمات. وهذا ما يقولون أن في الحمد سبع كلمات مهملات

وهي " دلد " و " هرب " و " كيو " و " كنع " و " كنس " و " تع " و " بع " .

(مسألة ٥٦): إذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد ووصله بالله الصمد يجوز أن يقول أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد (١)، وأن يقول أحدن الله الصمد بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغي أن يرقق اللام من " الله " (٢) وأما على الأول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسوراً.

(مسألة ٥٧): يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين (١)

-
- (١*) غافر: ١٦.
 - (٢*) الناس: ٢.
 - (٣*) طه: ١١٤.
 - (٤*) الحشر: ٢٣.
 - (٥*) الانفطار: ١٩.
 - (٦*) الانفطار: ١٩.

ويجوز في الصراط بالصاد والسين (١) بأن يقول: (الصراط
المستقيم)، و (سراط الذين).

* - قال الطريحي في مجمعه في " ص د غ ": وربما قيل " سدغ " بالسين لما حكاه الجوهري
عن قطرب محمد بن جرير المستنير أن قوما تم بني تميم يقلبون السين صادا عند أربعة أحرف عند
الطاء والقاف والغين والخاء يقولون سراط وصرراط وبسطه وبصطه وسيقل وصيقل ومصغبة ومصغبة
وسخر لكم وصخر. (منه مد ظله)

(مسألة ٥٨): يجوز في كفوا أحد أربعة وجوه:
(كفؤا) بضم الفاء وبالهمز (١)، و (كف ءا) بسكون الفاء وبالهزمة
وكفوا بضم الفاء وبالواو، و (كفوا) بسكون الفاء وبالواو، وإن
كان الأحوط ترك الأخيرة.

(مسألة ٥٩): إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو
بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلك يجب
عليه أن يتعلم، ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين (٢) لأن
الغلط من الوجهين (٣) ملحق بكلام الأدميين (٤).

(مسألة ٦٠): إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالأحوط الإعادة أو القضاء وإن كان الأقوى عدم الوجوب (١).
فصل في الركعات الأخيرة
في الركعة الثالثة من المغرب، والأخيرتين من الظهرين والعشاء، يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع (٢)

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

-
- (* ١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
(* ٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٤.

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.
(٢*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
(٣*) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.
(٤*) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

وهي: " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " (١) والأقوى إجزاء المرة
(٢)

* (١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥ .
* (٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣ . وملحقه

-
- (١*) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
- (٢*) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
- (٣*) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ملحق حديث: ١.

(* ١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.

-
- (* ١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٧.
- (* ٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٧.

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
- (٢*) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث حديث: ٤.

والأحوط الثلاث (١)، والأولى إضافة الاستغفار إليها (٢) ولو بأن يقول: اللهم اغفر لي، ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها (٣)، وإلا أتى بالذكر المطلق وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعينت حينئذ (٤).

(مسألة ١): إذا نسي الحمد في الركعتين الأوليين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين (٥)، لكن الأقوى

بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات.
(مسألة ٢): الأقوى كون التسبيحات أفضل من
قراءة الحمد في الأخيرتين (١) سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً

(١*) تقدم في صفحة: ٢٥٥.

(٢*) تقدم في صفحة: ٢٥٧.

(٣*) تقدم في صفحة: ٢٥٦.

(٤*) تقدم في صفحة: ٢٥٩.

(٥*) تقدم في صفحة: ٢٥٨.

(٦*) راجع أول الفصل.

(٧*) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٤.

-
- (١*) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٠.
- (٢*) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٢.
- (٣*) الوسائل باب: ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
- (٤*) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١١.
- (٥*) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(مسألة ٣): يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين
الحمد وفي الأخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك (١).

-
- * (١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.
* (٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.

(مسألة ٤): يجب فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد (١)
أو التسيحات (٢).

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
* (٢) تقدم في صفحة: ٢٥٢.
* (٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢ وباب: ٢٥ حديث:
١ و ٣.
* (٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٣.

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
- (٢*) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى (١)
وإن كان الاخفات فيها أيضا أحوط.

(مسألة ٥): إذا جهر عمدا بطلت صلاته، وأما
إذا جهر جهلا أو نسيانا صحت (٢) ولا يجب الإعادة وإن
تذكر قبل الركوع.

(مسألة ٦): إذا كان عازما من أول الصلاة على
قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا
العكس (٣)، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر،
وإن كان الأحوط عدمه (٤).

(مسألة ٧): لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات

(* ١) قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم "
محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(* ٢) راجع الجزء: ٤ من المستمسك المسألة: ١٩ من صلاة الميت.

فالأحوط عدم الاجتزاء به (١)، وكذا العكس. نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما (٢) فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

(مسألة ٨): إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين، فذكر أنه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به (٣)، ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل

(* ١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

الركوع، كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد
بتخيل أنه في إحدى الأخيرتين، ثم تبين أنه في إحدى
الأوليين لا يجب عليه الإعادة. نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر
قبل الركوع أنه في إحدى الأوليين يجب عليه قراءة الحمد
وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات (١).
(مسألة ٩): لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر
بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته (٢)، وعليه

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

سجدتا السهو للنقيصة (١)، ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع (٢).
(مسألة ١٠): لو شك في قراءتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن، وإن كان قبل الوصول إلى حده (٣)، وكذا لو دخل في الاستغفار (٤).

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
 - * (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
 - * (٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
 - * (٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ١١): لا بأس بزيادة التسييحات على الثلاث
إذا لم يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق (١).
(مسألة ١٢): إذا أتى بالتسييحات ثلاث مرات
فالأحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث
أنه يحتمل أن يكون الأولى واجبة والأخيرتين على وجه
الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع
واجبا (٢) فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة
والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيا منها شاء مخيرا بين
الثلاث (٣)، فحيث أن الوجوه متعددة فالأحوط الاقتصار
على قصد القربة. نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب.

فصل في مستحبات القراءة
وهي أمور:
الأول: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة (١)

(٢٧١)

في الركعة الأولى (١) بأن يقول: " أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم " (٢)، أو يقول: " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم " (٣)،

-
- (١*) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٤*) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.
(٥*) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٧.
(٦*) مستدرک الوسائل باب: ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
(٧*) مستدرک الوسائل باب: ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

وينبغي أن يكون بالاخفات (١).

١

الثاني: الجهر بالبسملة في الاخفاتية (٢)، وكذا في الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام حتى في الجهرية، وأما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الإمام والمنفرد.
الثالث: الترتيل (٣)

-
- (١) * الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.
(٢) * الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
(٣) * الوسائل باب: ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.
(٤) * المزمّل: ٤.
(٥) * الوسائل باب: ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٦) * الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٤.

أي التآني في القراءة (١) وتبين الحروف على وجه يتمكن
السامع من عدھا.

-
- (١*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.
 - (٢*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٤.
 - (٣*) الوافي باب: ١٢ من أبواب القرآن وفضائله، ذيل حديث: ١.
 - (٤*) مادة (رتل).

الرابع: تحسين الصوت (١) بلا غناء (٢).
الخامس: الوقف على فواصل الآيات (٣).
السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها (٤).

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.
(٢*) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.
(٣*) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.
(٤*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٥.
(٥*) الوسائل باب: ٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٧.

السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النعمة ما يناسب
كلا منهما (١).

الثامن: السكينة بين الحمد والسورة (٢)، وكذا بعد
الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع.
التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد (٣):

-
- * (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٦.
* (٢) راجع المورد الثالث من مستحبات القراءة.
* (٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

" كذلك الله ربي " مرة أو مرتين أو ثلاثا، أو " كذلك الله ربنا " ،
ثلاثا. وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان
مأمونا: " الحمد لله رب العالمين " (١)، بل وكذا بعد فراغ
نفسه إن كان منفردا.

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٢*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.
(٤*) مستدرک الوسائل باب: ١٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٥*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.
(٦*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٧*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.

العاشر: قراءة بعض السور المخصصة في بعض الصلوات (١) كقراءة عم يتساءلون، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم، وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة سبح اسم، والشمس، ونحوهما في الظهر والعشاء، وقراءة إذا جاء نصر الله، وألهاكم التكاثر في العصر والمغرب، وقراءة سورة الجمعة

* (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

* (٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من
يوم الجمعة (١)،

-
- ١* (١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
 - ٢* (٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.
 - ٣* (٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
 - ٤* (٤) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٠.

-
- (١*) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
- (٢*) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
- (٣*) الوسائل باب: ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
- (٤*) الوسائل باب: ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ و ٤ و ٥.
- (٥*) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
- (٦*) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

وكذا في صبح يوم الجمعة (١)، أو يقرأ فيها في الأولى
الجمعة والتوحيد في الثانية (٢)، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة
يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين (٣)،

-
- (١*) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.
(٢*) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٤*) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
(٥*) تقدم جميع ذلك في التعليقة السابقة.
(٦*) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٧*) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١١.
(٨*) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.
(٩*) راجع صفحة: ٢٧٩.

وفي مغربها الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية (١)، ويستحب
في كل صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى والتوحيد في الثانية (٢)

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.
 - (٢*) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١٠.
 - (٣*) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.
 - (٤*) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.
 - (٥*) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.
 - (٦*) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.
 - (٧*) تقدمت في أول الصفحة وفي صفحة: ٢٨١.

بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطي أجر
السورة التي عدل عنها مضافا إلى أجرهما (١) بل ورد أنه

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
 - (٢*) الحديث منقول بالمعنى، راجع المصدر السابق: حديث: ٣.
 - (٣*) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤.
 - (٤*) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
 - (٥*) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٦.

لا تزكو صلاة إلا بهما. ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية (١).
(مسألة ١): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس (٢).
(مسألة ٢): يكره قراءة التوحيد بنفس واحد (٣)، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.

-
- (١*) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٣*) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
(٤*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القراءة حديث: ٢.
(٥*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

مسألة (٣): يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين (١)
إلا سورة التوحيد (٢).

(مسألة ٤): يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها،
والبكاء، ففي الخبر: كان علي بن الحسين "ع" إذا قرأ:
مالك يوم الدين، يكررها حتى يكاد أن يموت (٣)، وفي
آخر: عن موسى بن جعفر (ع): عن الرجل يصلي له أن

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة ملحق حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٤*) الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
(٥*) الوسائل باب: ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٦*) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

يقراً في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية
قال (ع): يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس (١).
(مسألة ٥): يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم
الجمعة إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين (٢) أو نقل النية
إلى النفل إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثم استئناف الفرض
بالسورتين (٣).
(مسألة ٦): يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة (٤)
وهما من القرآن.

-
- * (١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة: ملحق حديث: ٣.
* (٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
* (٣) راجع صفحة: ٢٨٠.
* (٤) الوسائل باب: ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
* (٥) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ٧): الحمد سبع آيات (١)،

-
- ١* (١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
 - ٢* (٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
 - ٣* (٣) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.
 - ٤* (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.
 - ٥* (٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٩.

والتوحيد أربع آيات (١).
(مسألة ٨): الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب (٢)

(* ١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

بقوله: (إياك نعيد وإياك نستعين) إذا قصد القرآنية أيضا بأن يكون قاصدا للخطاب بالقرآن، بل وكذا في سائر الآيات فيحوز إنشاء الحمد بقوله: (الحمد لله رب العالمين)، وإنشاء المدح في (الرحمن الرحيم)، وإنشاء طلب الهداية في (إهدنا الصراط المستقيم)، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك. (مسألة ٩): قد مر أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار (١)، فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخير قليلا، أو الحركة إلى أحد الجانبين، أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض، أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر (٢) وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضا.

(* ١) راجع المسألة الرابعة من فصل تكبيرة الاحرام.

(مسألة ١٠): إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه (١)، ولا ينافي الموالاتة (٢) كما في سائر مواضع الصلاة، كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي.
(مسألة ١١): إذا تحرك حال القراءة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة (٣)

* (١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الأذان حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(مسألة ١٢): إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز (١)، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرار الشك ما لم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل الصحة إذا أعاد (٢).

(مسألة ١٣): في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الأربع (٣).

(مسألة ١٤): يجوز في: (إياك نعبد وإياك نستعين) القراءة باشباع كسر الهمزة وبلا إشباعه (٤).

(مسألة ١٥): إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشك أيضا (٥)، كما مر، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلا، لا بأس به (٦).

(مسألة ١٦): الأحوط فيما يجب قراءته جهرا أن يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات، حتى أواخر الآيات، بل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد اغتفار الاخفات في الكلمة الأخيرة من الآية (١)، فضلا عن حرف آخرها.
فصل في الركوع
يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع (٢)

واحد (١)، إلا في صلاة الآيات، ففي كل ركعة من ركعتيها
خمس ركوعات، كما سيأتي (٢).

وهو ركن تبطل الصلاة

بتركه عمداً كان أو سهواً، وكذا زيادته في الفريضة، إلا
في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته أمور:
أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف (٣) بمقدار تصل
يداه إلى ركبتيه (٤) وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما
لوضعه، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها

-
- (١*) المعتمر، فصل الركوع، المسألة: ١ صفحة: ١٧٩. وفيه: "على ركبتك".
- (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.
- (٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.
- (٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب الركوع حديث: ١.

*١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.
*٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الركوع حديث: ٢. لكن صاحب الوسائل ذكر صدر
الحديث فقط ولم يذكر قوله: "فإن وصلت..."

* (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القنوت حديث: ٢.
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة: حديث: ٤. وباب: ١٨ من أبواب
الركوع حديث: ٢.

الابهام على الوجه المذكور، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان
وصول الراحة إليها (١)، فلا يكفي مسمى الانحناء، ولا
الانحناء على غير الوجه المتعارف، بأن ينحني على أحد جانبيه
أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه، ونحو ذلك.
وغير المستوي
الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي (٢)

ولا بأس باختلاف أفراد المستويين حلقة، فلكل حكم نفسه
بالنسبة إلى يديه وركبتيه.
الثاني: الذكر (١)

والأحوط اختيار التسبيح من أفراده (١) مخيراً بين الثلاث

-
- (١*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٢.
 - (٢*) الوسائل باب: ٥ من أبواب الركوع حديث: ٣.
 - (٣*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٧.
 - (٤*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الركوع حديث: ١.
 - (٥*) الوسائل باب: ٧ من أبواب الركوع حديث: ٢.

من الصغرى وهي: " سبحان الله " (١) وبين التسيحة الكبرى
وهي: " سبحان ربي العظيم وبحمده " (٢)

-
- (١*) الوسائل باب: ٥ من أبواب الركوع حديث: ١.
 - (٢*) الوسائل باب: ٥ من أبواب الركوع حديث: ٢.
 - (٣*) راجع التعليقة السابقة.
 - (٤*) راجع صفحة: ٢٩٩.
 - (٥*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ١.

* (١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣. لكنها خالية عن ذكر الركوع والسجود.

- * (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.
- * (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.
- * (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١١.
- * (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٢.
- * (٦) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الركوع حديث: ٢.
- * (٧) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٥ و ٧.
- * (٨) الوسائل باب: ١ من أبواب الركوع حديث: ١.
- * (٩) الوسائل باب: ٦ من أبواب الركوع حديث: ٢.
- * (١٠) مستدرک الوسائل باب: ١٦ من أبواب الركوع حديث: ١
- * (١١) مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ؟.
- * (١٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ٢.

وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح، أو التحميد،
أو التهليل، أو التكبير، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر
الثلاث الصغريات (١)، فيجزي أن يقول: " الحمد لله "،
ثلاثا أو " الله أكبر "، كذلك أو نحو ذلك.

(١*) مستدرك الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٢*) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٤.

(٣*) تقدمت في الصفحة: ٢٩٩.

(٤*) الوسائل باب: ٢ من أبواب السجود حديث: ١. لكن لفظة " وبحمده " موجودة

في نسخة الوسائل المطبوعة حديثا. وفي الطبعة القديمة وضعت عليها علامة (خ ل). نعم في الوافي
ينقل الحديث عن الكافي والتهذيب خاليا عن لفظة " وبحمده ". راجعه في أول باب السجدين.

(٥*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٦*) راجع صفحة: ٢٩٩.

(٧*) الوسائل باب: ٥ من أبواب الركوع حديث: ٤.

الثالث: الطمأنينة فيه (١) بمقدار الذكر الواجب، بل

(١*) راجع صفحة: ٢٩٩.

(٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٣*) الوسائل باب: ٩ من أبواب أعداد الفرائض حديث: ٢.

(٤*) الذكرى: المسألة الرابعة من مسائل الركوع. وراجع أيضا كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٩٧.

الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضا (١) إذا جاء به بقصد
الخصوصية. فلو تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على
الأصح (٢)، وإن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه
أصلا، ولو سهوا، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

(*١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أعداد الفرائض حديث: ١٤.
(*٢) الذكرى: المسألة الأولى من مسائل الركوع. وراجع أيضا كنز العمال ج: ٤ صفحة:
٩٣ و ٩٧ و ١٨٢.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما (١) فلو سجد قبل ذلك عمدا بطلت الصلاة.
الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع (٢)، فتركها عمدا يبطل للصلاة.

-
- (١*) الوسائل باب: من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
(٢*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الركوع حديث: ٢.
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.
(٤*) الذكرى: المسألة الأولى من مسائل الركوع.

(مسألة ١): لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال
الركوع (١)، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع، كما مر.
(مسألة ٢): إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه
المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن (٢)،

(* ١) راجع المورد الأول من واجبات الركوع.

ولا ينتقل إلى الجلوس (١)، وإن تمكن من الركوع منه (٢)
وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً، وتمكن منه جالسا (٣)،
أتى به جالسا (٤).

والأحوط صلاة أخرى بالأيام قائما. وإن لم يتمكن منه
جالسا أيضا أو مائلا له وهو قائم برأسه (١) إن أمكن، وإلا
فبالعينين تغميضا له وفتحاً للرفع منه. وإن لم يتمكن من ذلك
أيضا نواه بقلبه (٢)، وأتى بالذكر الواجب.
(مسألة ٣): إذا دار الأمر بين الركوع جالسا مع
الانحناء في الجملة، وقائما موميا، لا يبعد تقديم الثاني (٣).
والأحوط تكرار الصلاة.

(مسألة ٤): لو أتى بالركوع جالسا ورفع رأسه منه
ثم حصل له التمكن من القيام، لا يجب (١) بل لا يجوز له
إعادته قائما (٢)، بل لا يجب عليه القيام للسجود (٣)،
خصوصا إذا كان بعد السمعة (٤) وإن كان أحوط (٥).
وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام (٦). وأما
لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالسا، فإن كان بعد

تمام الذكر الواجب يجتزئ به (١)، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع (٢). وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر، يجب عليه أن يقوم منحنيًا إلى حد الركوع القيامي ثم إتمام الذكر والقيام بعده. والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة (٣) وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء غير التام، أو في أثناء الركوع الایمائي، فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع، وإعادة الصلاة (٤).

(مسألة ٥): زيادة الركوع الجلوسي والايماي مبطله،
ولو سهوا، كنفقسته (١).
(مسألة ٦): إذا كان كالراوع خلفة أو لعارض،
فإن تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شئ، وجب عليه
ذلك، لتحصيل القيام الواجب حال القراءة، وللركوع (٢)،

وإلا فللركوع فقط، فيقوم وينحني. وإن لم يتمكن من ذلك
لكن تمكن من الانتصاب في الجملة (١)، فكذلك. وإن لم
يتمكن أصلاً، فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل
بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب (٢)، وإن لم يتمكن

من الزيادة، أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى
أزيد خرج عن حده (١) فالأحوط له الايماء بالرأس (٢)،
وإن لم يتمكن فبالعينين له تغميضا وللرفع منه فتحا، وإلا
فينوي به قلبا، ويأتي بالذكر.

(مسألة ٧): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد
الركوع، ولو إجمالاً بالبقاء على نيته في أول الصلاة، بأن
لا ينوي الخلف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض،
أو رفعه، أو قتل عقرب، أو حية، أو نحو ذلك لا يكفي
في جعله ركوعاً، بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع (١)

(* ١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

(* ١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

ولا يلزم منه زيادة الركن (١).
(مسألة ٨): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود
وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع (٢)
ولا يكفي أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع من دون أن ينتصب
وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس
من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى (٣)،
وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضا بعد
إتمامها، وإتيان سجدي السهو لزيادة السجدة.

(١*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ٤.

(٢*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ٢.

(٣*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ١.

(مسألة ٩): لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء
وهوى إلى السجود، فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد
الركوع انتصب قائماً ثم ركع، ولا يكفي الانتصاب إلى الحد
الذي عرض له النسيان ثم الركوع (١)، وإن كان بعد الوصول

(* ١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع: حديث: ٣.

إلى حده، فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئناً
والإتيان بالذكر (١)، وإن خرج عن حده فالأحوط إعادة
الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين: من العود إلى القيام ثم الهوي
للركوع، أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوي للسجود، وذلك
لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع (٢) فيتعين

الأول، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني، فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها.

(مسألة ١٠): ذكر بعض العلماء: أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذها فوق ركبتيها (١)،

بل قيل باستحباب ذلك، والأحوط كونها كالرجل (١) في المقدار الواجب من الانحناء. نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها.

(مسألة ١١): يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة (٢) كما مر، وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث وإن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلاث (٣)

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤. وباب: ١٨ من أبواب الركوع حديث: ٢.

ولو بقصد الخصوصية والجزئية (١)، والأولى أن يختم على وتر (٢) كالثلاث والخمس والسبع... وهكذا، وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده (٣).

-
- * (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الركوع حديث: ٤.
* (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ١.
* (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
* (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الركوع حديث: ١.

(مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه، الأحوط عدمه، خصوصا إذا عينه في غير الأول، لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقا (١)، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلا.

(مسألة ١٣): يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت
الاقتصار على الصغرى مرة واحدة (١) فيجزي " سبحان الله " مرة.

-
- (١*) راجع روايتنا الحضرمي اللتان تقدمتا في المورد الثاني من واجبات الركوع.
(٢*) كما في خبر عقبة الذي تقدم في المورد الثاني من واجبات الركوع.
(٣*) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب الركوع.
(٤*) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٨.
(٥*) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٤.

(مسألة ١٤): لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل (١) وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته إن كان سهواً (٢) ولم يخرج عن حد الركوع، وبطلت

الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار، إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية، بل بقصد الذكر المطلق (١).
(مسألة ١٥): لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت (٢)،

لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع (١)، وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض (٢).

(مسألة ١٦): لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالأحوط إعادة الصلاة، لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصحة (٣).

(مسألة ١٧): يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى (٤)، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(مسألة ١٨): إذا شرع في التسييح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى (١)، مثلاً إذا قال: " سبحان " بقصد أن يقول: " سبحان الله " فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز، وكذا العكس، وكذا إذا قال: " سبحان الله " بقصد الصغرى ثم ضم إليه " والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر "، وبالعكس. (مسألة ١٩): يشترط في ذكر الركوع العربية، والموالات، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية (٢).

(مسألة ٢٠): يجوز في لفظة: " ربي العظيم " أن يقرأ باشباع كسر الباء من " ربي " (٣)، وعدم إشباعه. (مسألة ٢١): إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري (٤) بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته،

* (١) البقرة: ٢٥٨.

* (٢) يس: ٢٠.

بخلاف الذكر المندوب.
(مسألة ٢٢): لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي
صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد
كون البدن مستقرا (١).
(مسألة ٢٣): إذا وصل في الانحناء إلى أول حد
الركوع، فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به، ثم انحنى أزيد
بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به، وكذا العكس، ولا

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

يعد من زيادة الركوع (١)، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد، ثم نزل أزيد، ثم رجع، فإنه يوجب زيادته، فما دام في حده يعد ركوعاً واحداً وإن تبدلت الدرجات منه. (مسألة ٢٤): إذا شك في لفظ "العظيم" مثلاً أنه بالضاد أو بالطاء، يجب عليه ترك الكبرى (٢) والالتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شك في أن "العظيم" بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين لا مكان (٣) أن يجعل "العظيم" مفعولاً لا عني مقدرًا (٤).

(مسألة ٢٥): يشترط في تحقق الركوع الجلوسي
أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه (١)

(٣٣١)

والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده (١)، ولا
يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم، ثم
الانحناء (٢)، وإن كان هو الأحوط.

(مسألة ٢٦): مستحبات الركوع أمور:
أحدها: التكبير له وهو قائم منتصب (١)،

-
- * (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الركوع حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الركوع حديث: ١.
* (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢.
* (٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥. وباب: ٥١
حديث: ١

والأحوط عدم تركه (١)، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوي، أو مع عدم الاستقرار.
الثاني: رفع اليدين حال التكبير (٢)، على نحو ما مر في تكبيرة الاحرام.
الثالث: وضع الكفين على الركبتين، مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما، واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى (٣).

-
- * (١) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٥.
* (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١١.
* (٣) المسألة: ١٤ من مسائل تكبيرة الاحرام.

الرابع: رد الركبتين إلى الخلف.
الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من
الماء استقر في مكانه لم يزل.
السادس: مد العنق موازيا للظهر.

(* ١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥ وباب: ٥١ حديث: ١.
(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢.

السابع: أن يكون نظره بين قدميه (١).
الثامن: التجنيح بالمرفقين (٢).
التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

-
- (١*) تقدم في التعليقة السابقة.
(٢*) تقدم في التعليقة السابقة.
(٣*) الوسائل باب: ٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
(٤*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الركوع حديث: ١.
(٥*) تقدم في الصفحة السابقة.

العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين (١).
الحادي عشر: تكرار التسييح ثلاثاً، أو خمسا، أو
سبعا (٢) بل أزيد (٣).

الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر (٤).
الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: " سبحان ربي العظيم
وبحمده "، " اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت
وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري،
وشعري، وبشري، ولحمي، ودمي، ومخي، وعصبي،
وعظامي، وما أقلت قدماي، غير مستنكف، ولا مستكبر،

(١) * راجع صفحة: ٣٣٥.

(٢) * مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٢.

(٣) * مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ١.

ولا مستحسر " (١).
الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: " سمع الله لمن
حمده " (٢)، بل يستحب أن يضم إليه قوله: " الحمد لله
رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله
رب العالمين " (٣)، إماما كان أو مأموما أو منفردا (٤).
الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه (٥)، وهذا
غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

-
- (١*) راجع المورد الثالث من مستحبات الركوع.
(٢*) تقدم في مورد الثالث من مستحبات الركوع.
(٣*) تقدم في مورد الثالث من مستحبات الركوع.
(٤*) راجع المورد الثالث من مستحبات الركوع.
(٥*) الوسائل باب: ٢ من أبواب الركوع حديث: ٢.

-
- (١*) الوسائل باب: ٢ من أبواب الركوع حديث: ٣.
- (٢*) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١٤.
- (٣*) الوسائل باب: ٥ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٢.

السادس عشر: أن يصلي على النبي وآله (١) بعد
الذكر أو قبله.
(مسألة ٢٧): يكره في الركوع أمور:
أحدها: أن يطأ طئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره (٢)

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ٣.
(٣*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الركوع حديث: ٣.
(٤*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الركوع حديث: ٣.
(٥*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الركوع حديث: ١.

أو يرفعه إلى فوق كذلك (١).
الثاني: أن يضم يديه إلى جنبيه (٢).
الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، ويدخلهما
بين ركبتيه (٣)، بل الأحوط اجتنابه.
الرابع: قراءة القرآن فيه (٤).

(* ١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الركوع حديث: ٤.

(* ٢) إبراهيم: ٤٣.

(* ٣) راجع المورد الثامن من مستحبات الركوع.

(* ٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع حديث: ٤.

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده (١).
(مسألة ٢٨): لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات
الركوع ومستحباته ومكروهاته (٢)،

-
- * (١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلي حديث: ٤.
* (٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلي حديث: ٢.
* (٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.

وكون نقصانه موجبا للبطلان. نعم الأقوى عدم بطلان النافلة
بزيادته سهوا (١).

(* ١) الوسائل باب: ٨ من أبواب التشهد حديث: ١.
(* ٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٤.

فصل في السجود
وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم (١).

(* (١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١.

وهو أقسام: السجود للصلاة، ومنه قضاء السجدة المنسية،
وللسهو، وللتلاوة، وللشكر، وللتذلل والتعظيم.
أما سجود

الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان (١)
وهما معا من الأركان، فتبطل بالاخلال بهما معا (٢)، وكذا

بزيادتهما معا في الفريضة عمدا كان، أو سهوا، أو جهلا. كما
أنها تبطل بالاخلال بإحدهما عمدا (١)، وكذا بزيادتها. ولا
تبطل على الأقوى بنقصان واحدة، ولا بزيادتها سهوا.
وواجباته أمور:

أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي:
الجبهة، والكفان، و الركبتان، والإبهامان من الرجلين (٢)،

(* ١) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٢.
(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

والركنية تدور مدار وضع الجبهة (١)، فتحصل الزيادة

-
- (١*) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٨.
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.
(٣*) الحن: ١٨.
(٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢.
(٥*) تقدم بعضها في الصفحة السابقة.

والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها
تحصل الزيادة، كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.
الثاني: الذكر، والأقوى كفاية مطلقه (١). وإن كان
الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع، إلا أن

(* ١) تقدم في التعليقة السابقة.

في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالأعلى (١).
الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب (٢)،
بل المستحب أيضا (٣) إذا أتى به بقصد الخصوصية، فلو
شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمدا بطل وأبطل (٤)

-
- * (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الركوع حديث: ٣.
* (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٣.
* (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٨.

وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس (١)
وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد
منه فإنه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً
إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه.
الخامس: الجلوس بعده (٢) مطمئناً (٣) ثم الانحناء
للسجدة الثانية.

السادس: كون المساجد السبعة في محالها (٤) إلى تمام
الذكر فلو رفع بعضها بطل (٥) وأبطل إن كان عمداً ويجب
تداركه إن كان سهواً (٦).

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة: حديث: ٩.

نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة (١) في غير حال الذكر ثم
وضعه عمداً كان أو سهواً من غير فرق بين كونه لغرض
كحك الجسد ونحوه أو بدونه.
السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف (٢) بمعنى عدم علوه

(* ١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الركوع حديث: ١.

(* ١) الوسائل باب: ١١ من أبواب السجود حديث: ١.

(٣٥٢)

-
- (١*) الوسائل باب: ١١ من أبواب السجود حديث: ٣.
- (٢*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السجود حديث: ١.
- (٣*) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٢.
- (٤*) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٤.
- (٥*) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ١.

أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة (١)

(* ١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٣٥٤)

موضوعة على أكبر سطوحها (١)، أو أربع أصابع مضمومات (٢)
ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار
والتسليم (٣).

(* ١) الوسائل باب: ١١ من أبواب السجود حديث: ٢.
(* ٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السجود حديث: ٤.

نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار
المذكور (١)،

(* ١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد (١)، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان (١).
التاسع: طهارة محل وضع الجبهة (٢).

(* ١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(* ١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٣٥٩)

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب النجاسات حديث: ١.
(٢*) تقدم في أول التعليقة.
(٣*) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر (١).
(مسألة ١): الجبهة: ما بين قصاص شعر الرأس
وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبينين
عرضاً (٢)

(* ١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام المساجد: ٢.

ولا يجب فيها الاستيعاب (١) بل يكفي صدق السجود على

-
- (١*) الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود حديث: ٥.
(٢*) الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود حديث: ٣.
(٣*) الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود حديث: ٤.
(٤*) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٥.

مساها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم
الأنقص (١) ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً بل يكفي
وإن كان متفرقاً مع الصدق (٢) فيجوز السجود على السبحة
غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.
(مسألة ٢): يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه (٣)

(١*) مستدرك الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢.

(٢*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢.

(٣*) راجع الوسائل باب: ٢، ١٣، ١٤ من أبواب ما يسجد عليه.

فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى
مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق
مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا عنه، وكذا بالنسبة إلى
شعر المرأة الواقع على جبهتها (١) فيجب رفعه بالمقدار الواجب
بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة (٢) في السجدة الأولى

(* ١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.

(* ٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢.

(* ٣) تقدم في صفحة: ٣٦٢.

وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها بل الأقوى
وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها
عليه، وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس
به (١)، وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض (٢).

(مسألة ٣): يشترط في الكفين وضع باطنهما (١) مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الظاهر (٢) كما أنه مع عدم

-
- * (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢.
 - * (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ٢.
 - * (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.

إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب
من الكف فالأقرب من الذراع والعضد.
(مسألة ٤): لا يجب استيعاب باطن الكفين أو
ظاهرهما (١) بل يكفي المسمى ولو بالأصابع فقط (٢) أو

* (١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السجود حديث: ٢.
* (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب حد السرقة حديث: ٥.

بعضها، نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار (١)
كما لا يجزي لو ضم أصابعه وسجد عليها (٢) مع الاختيار.
(مسألة ٥): في الركبتين أيضا يجزي وضع المسمى
منهما ولا يجب الاستيعاب (٣) ويعتبر ظاهرهما دون الباطن (٤)
والركبة: مجمع عظمي الساق والفخذ (٥) فهي بمنزلة المرفق
من اليد.

(* ١) الفقيه ج ١ صفحة: ١٩٦، حديث: ٩١٦. الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال
الصلاة حديث: ١.

(مسألة ٦): الأحوط في الإبهامين وضع الطرف
من كل منهما (١)

-
- (* ١) التهذيب ج ٢ صفحة: ٨١ حديث: ٣٠١. الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة. ملحق حديث: ٢.
- (* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.
- (* ٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤.

دون الظاهر أو الباطن منهما، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه (١) وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه ولو قطع جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والأولى والأحوط ملاحظة محل الإبهام.

(مسألة ٧): الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها. وإن كان الأقوى عدم وجوب

-
- * (١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢.

أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود (١) ولا
يجب مساواتها في إلقاء الثقل (٢) ولا عدم مشاركة غيرها
معها (٣) من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.
(مسألة ٨): الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة
وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان
ما دام يصدق السجود (٤) كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض
بل ومد رجله أيضا، بل ولو انكب على وجهه لاصقا بالأرض
مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور. لكن قد يقال بعدم
الصدق وأنه من النوم على وجهه (٥).
(مسألة ٩): لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد
من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع

بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها
ثانيا (١) كما يجوز جرّها وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة

(* (١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

-
- ١* الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ١.
 - ٢* الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٢.
 - ٣* الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٤.

عرفا فالأحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم
يمكن الجر فالأحوط الاتمام والإعادة (١).
(مسألة ١٠): لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود
عليه يجب الجر (٢)

(* ١) تقدم في المورد السابع من واجبات السجود.

ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك.
وإذا لم يمكن إلا الرفع (١) فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الاتمام ثم الإعادة، وإن كان بعد تمامه

(* ١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود. وباب ٢٣ - ٢٦ من أبواب الخلل في الصلاة.
(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(* ١) الوسائل باب: ٨ من أبواب السجود حديث: ٦.

(٣٧٦)

فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان
الأحوط الإعادة أيضا.
(مسألة ١١): من كان بجهته دمل أو غيره فإن لم
يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه وإلا
حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض (١)

وإن استوعبها أو لم يمكن يحفر الحفيرة أيضا سجد على أحد
الجبينين (١) من غير ترتيب،

-
- (١*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السجود حديث: ١.
 - (٢*) الاسراء: ١٠٧.
 - (٣*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السجود حديث: ٢.
 - (٤*) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود.

وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر (١)،

-
- (١*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السجود حديث: ٣.
(٢*) مستدرک الوسائل باب: ١٠ من أبواب السجود حديث: ١.

وإن تعذر سجد على ذقنه (١) فإن تعذر اقتصر على الانحناء
الممكن (٢).
(مسألة ١٢): إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى
بالقدر الممكن مع رفع المسجد (٣)

إلى جبهته (١) ووضع سائر المساجد في محالها (٢) وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أو مأ برأسه (٣) وإن لم يتمكن فبالعينين والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها (٤) وإن لم يتمكن من الجلوس أو مأ برأسه وإلا فبالعينين وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه (٥) جالساً أو قائماً إن لم

(* ١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب السجود حديث: ١.

يتمكن من الجلوس والأحوط الإشارة باليد ونحوها (١) مع ذلك.
(مسألة ١٣): إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمدا
أعاد الصلاة احتياطا (٢) وإن كان سهوا أعاد الذكر (٣) إن
لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد. وأما لو حرك أصابع
يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية
اطمئنان بقية الكف. نعم لو سجد على خصوص الأصابع
كان تحريكها كتحرريك إبهام الرجل.
(مسألة ١٤): إذا ارتفعت الجبهة قهرا من الأرض
قبل الاتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت
سجدة (٤) فيجلس ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى، ويكتفي

بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الأرض قهرا فالمجموع سجدة واحدة (١) فيأتي بالذكر. وإن كان بعد الاتيان به اكتفى به.

(مسألة ١٥): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ولا يجب التفصي عنها بالذهاب إلى مكان آخر (٢). نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة: حديث: ٤.

(مسألة ١٦): إذا نسي السجدين (١) أو إحداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلاة إن كان اثنتين، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم. وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المنسي اثنتين وإن كان واحدة قضاها.

(مسألة ١٧): لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه (٢) كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها.

(مسألة ١٨): إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعها على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني (٣) فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير.

فصل في مستحبات السجود
وهي أمور:
الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع (١) قائما
أو قاعدا.

-
- (* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.
(* ٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب السجود حديث: ٢.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير (١).
الثالث: السبق باليدين إلى الأرض (٢) عند الهوي
إلى السجود.

-
- (١*) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب السجود حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب الركوع حديث: ١.
(٣*) يأتي في المورد الثالث من مستحبات السجود.
(٤*) الوسائل باب: ٢ من أبواب الركوع حديث: ١.

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه (١)
بل استيعاب جميع المساجد (٢).
الخامس: الارغام بالأنف (٣)

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب السجود حديث: ٣.
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب السجود حديث: ٥.
(٤*) الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود حديث: ٣.

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.
- (٢*) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٢.
- (٣*) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٤.
- (٤*) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٧.
- (٥*) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ١.
- (٦*) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود.
- (٧*) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود.
- (٨*) الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود.

على ما يصح السجود عليه (١).

-
- (١*) الوسائل باب: من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١. وباب: ٤ من أبواب السجود
حديث: ٢.
- (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١ - ٢.
- (٣*) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٤ - ٧.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع (١)

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١ - ٢ .
(٢*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب السجود حديث: ٤ .
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢ .
(٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣ .
(٥*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السجود حديث: ٢ .
(٦*) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٣ وباب: ٢٠ من أبواب السجود، حديث: ٣ .

حتى الابهام حذاء الأذنين (١)، متوجها بهما إلى القبلة.
السابع: شغل النظر إلى ظرف الأنف حال السجود (٢).
الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر (٣)، بأن يقول:
" اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك
توكلت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين ".
التاسع: تكرار الذكر (٤).
العاشر: الختم على الوتر.
الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى
من التسبيح، وتثليثها، أو تخميسها أو تسبيعها.

(* ١) الحدائق الناضرة ج: ٨ صفحة: ٣٠١ طبع النجف الحديث.

(* ٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب السجود حديث: ١.

(* ٣) لكنها في نسخة التهذيب موجودة. راجع الجزء الثاني: صفحة: ٧٩ حديث: ٢٩٥.

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض (١)، بل التراب (٢)
دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف (٣)
بل مساواة جميع المساجد (٤).

الرابع عشر: الدعاء في السجود (٥)، أو الأخير بما

* (١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٧.
* (٢) الوسائل باب: من أبواب السجود حديث: ١. وتقدم في المورد السابع من
واجبات السجود.

يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق
الحلال بأن يقول: " يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين،
ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم " (١).
الخامس عشر: التورك في الجلوس بين السجدين،
وبعدهما (٢).

(* ١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب السجود حديث: ٣.

(* ٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب السجود حديث: ٢.

(* ٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب السجود حديث: ٤.

وهو أن يجلس على فخذه الأيسر، جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى (١).
السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدين:
" أستغفر الله ربي وأتوب إليه " (٢).
السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا (٣)، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

-
- (١) * الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.
(٢) * الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٤.
(٣) * راجع التعليقة السابقة.
(٤) * الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.
(٥) * الوسائل باب: ٢ من أبواب الركوع حديث: ١.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك (١).
التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات (٢).
العشرون، وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس (٣)
اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى.

(* ١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٨.
(* ٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١٤. وقد تقدم في المسألة: ١٤
من تكبيرة الاحرام.

الحادي والعشرون: التجأ في حال السجود (١)، بمعنى رفع البطن عن الأرض.
الثاني والعشرون: التجنح، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود (٢)، بأن يرفع مرفقيه عن الأرض، مفرجا بين عضديه وجنبه، ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجنحين.

-
- * (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب السجود حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب السجود حديث: ٥.
* (٣) راجع المورد الثالث من مستحبات السجود.
* (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٢.
* (٥) مستدرک الوسائل باب: ٣ من أبواب السجود حديث: ٢.

الثالث والعشرون: أن يصلي على النبي وآله في السجدين (١).
الرابع والعشرون: أن يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه (٢).
الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدين (٣):
" اللهم اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وادفع عني، فإني لما
أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين ".
السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام:

-
- (١) * الوسائل باب: ١ من أبواب السجود حديث: ١.
(٢) * مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب السجود حديث: ٢.
(٣) * مستدرک الوسائل باب: ١٦ من أبواب السجود حديث: ٢.
(٤) * الوسائل باب: ٢ من أبواب السجود حديث: ١.

" بحول الله وقوته أقوم وأقعد " (١) أو يقول: " اللهم بحولك
وقوتك أقوم وأقعد " (٢).
السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض (٣)

-
- (١*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٧.
 - (٢*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٥.
 - (٣*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٢.
 - (٤*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٣.
 - (٥*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٩.
 - (٦*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٦.
 - (٧*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ١.
 - (٨*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٤.
 - (٩*) تقدم في المستحب الرابع والعشرين.

أي لا يقبضهما، بل ييسطهما على الأرض، معتمدا عليهما للنهوض.
الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة (١)
عكس الرجل عند الهوي للسجود. وكذا يستحب عدم تحافيتها
حاله، بل تفترش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم
أعضائها. وكذا عدم رفع عجزتها حال النهوض للقيام، بل
تنهض وتتنصب عدلا.
التاسع والعشرون، إطالة السجود (٢) والاكثر فيه

-
- (١*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السجود حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤.
(٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب السجود حديث: ٢.
(٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب السجود حديث: ٣.

من التسبيح والذكر.
الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين (١).
الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد
في السجود (٢).
(مسألة ١): يكره الاقعاء في الجلوس (٣)

-
- (١) * الوسائل باب: ٢٣ من أبواب السجود والحديث المذكور: ٤.
(٢) * تقدم في آخر المسألة الثانية من مسائل السجود.
(٣) * الوسائل باب: ٢١ من أبواب السجود حديث: ١.
(٤) * الوسائل باب: ٢١ من أبواب السجود حديث: ٢.
(٥) * الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ١؟؟.
(٦) * التهذيب ج ٢ صفحة: ٨٣ حديث: ٣٠٦ الطبعة الحديثة.
(٧) * الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٢.

-
- (١*) الخلاف المسألة: ١١٨ من كيفية الصلاة ج ١ صفحة: ٤٦ من الطبعة الأولى.
- (٢*) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٥.
- (٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥.
- (٤*) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٦.
- (٥*) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٧.
- (٦*) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٣.

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٤٠٢)

بين السجدين بل بعدهما أيضا (١) وهو أن يعتمد بصدور
قدميه على الأرض ويجلس على عقبه (٢)

(٤٠٣)

كما فسره به الفقهاء. بل بالمعنى الآخر، المنسوب إلى اللغويين
أيضا، وهو أن يجلس على أليتيه، وينصب ساقيه، و يتساند
إلى ظهره، كاقعاء الكلب (١).

(مسألة ٢): يكره نفخ موضع السجود (١) إذا لم

-
- * (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٩.

يتولد حرفان. وإلا فلا يجوز، بل مبطل للصلاة (١). وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين (٢).
(مسألة ٣): يكره قراءة القرآن في السجود (٣)،
كما كان يكره في الركوع.

-
- * (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٨.
* (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٦.
* (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٢.
* (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب السجود: حديث: ١.

(مسألة ٤): الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوة (١).

-
- (١*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع حديث: ٢.
(٢*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع حديث: ٤.
(٣*) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.
(٤*) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع حديث: ٦.
(٥*) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٣.

-
- (١*) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٢.
- (٢*) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ١.
- (٣*) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٤.
- (٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٩.
- (٥*) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٥.

(مسألة ٥): لو نسيها رجع إليها، ما لم يدخل في الركوع (١).

-
- (١*) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٢.
(٢*) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٦.
(٣*) كما في الحديث المروي عن كتاب زيد النرسي المتقدم في الصفحة السابقة.
(٤*) كما في خبر الأصبع المتقدم في الصفحة السابقة.
(٥*) كما في خبر الخصال المتقدم في صدر هذه التعليقة.
(٦*) كما في مصحح أبي بصير المتقدم في صدر هذه التعليقة.

فصل في سائر أقسام السجود
(مسألة ١): يجب السجود للسهو، كما سيأتي مفصلاً
في أحكام الخلل.
(مسألة ٢): يجب السجود على من قرأ إحدى آياته (١)

* (١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٦.

الأربع في السور الأربع، وهي ألم تنزيل، عند قوله: (ولا يستكبرون)، وحم فصلت، عند قوله: (تعبدون)، والنجم، والعلق - وهي سورة اقرأ باسم -، عند ختمهما (١)

(* ١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٧.

وكذا يجب على المستمع لها (١). بل السامع، على الأظهر (٢)

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
(٣*) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.
- (٢*) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.
- (٣*) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

ويستحب في أحد عشر موضعا: (١) في الأعراف عند قوله:
(وله يسجدون) وفي الرعد عند قوله: (وظلالهم بالغدو
والآصال)، وفي النحل عند قوله: (ويفعلون ما يؤمرون)

وفي بني إسرائيل عند قوله: (ويزيد هم خشوعاً)، وفي مريم
عند قوله: (وخرّوا سجداً وبكياً)، وفي سورة الحج في موضعين
عند قوله: (يفعل الله ما يشاء)، وعند قوله، (افعلوا الخير)
وفي الفرقان عند قوله: (وزادهم نفوراً)، وفي النمل عند
قوله: (رب العرش العظيم)، وفي ص عند قوله: (وخر
راكعاً وأناب)، وفي الانشقاق عند قوله: (وإذا قرئ).
بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود (١).

-
- (* ١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.
(* ٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٩.
(* ٣) الذكرى: المسألة الأولى من مسائل سجدة التلاوة من كتاب الصلاة.

(مسألة ٣): يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ
والمستمع، والسامع للآيات (١)، فلا يجب على من كتبها،
أو صورها، أو شاهدها مكتوبة، أو أخطرها بالبال (٢).
(مسألة ٤): السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة
بعضها (٣) ولو لفظ السجدة منها.
(مسألة ٥): وجوب السجدة فوري (٤)، فلا يجوز

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.
(٢*) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

التأخير. نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكر (١)، بل وكذلك
لو تركها عصياناً.
(مسألة ٦): لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر
فالأحوط الاتيان بالسجدة (٢).

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢*) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.
(٤*) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
(٥*) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

- (مسألة ٧): إذا قرأها غلطا، أو سمعها ممن قرأها غلطا فالأحوط السجدة أيضا (١).
- (مسألة ٨): يتكرر السجود مع تكرار القراءة أو السماع أو الاختلاف (٢)، بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط (٣).
- (مسألة ٩): لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون (٤) إذا كان قصدهما قراءة القرآن.
- (مسألة ١٠): لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أو ما للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها (٥).

(مسألة ١١): إذا سمعها أو قرأها في حال السجود
يجب رفع الرأس منه ثم الوضع (١)، ولا يكفي البقاء بقصده
بل ولا الجر إلى مكان آخر.

(مسألة ١٢): الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس
أو القيام ليكون الهوي إلى بنيته، بل يكفي نيته قبل وضع
الجبهة بل مقارنة له (٢).

(مسألة ١٣): الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة
كون القراءة بقصد القرآنية (٣)، فلو تكلم شخص بالآية
لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها
ممن قرأها حال النوم (٤)، أو سمعها من صبي غير مميز
بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وإن كان
الأحوط السجود في الجميع.

(مسألة ١٤): يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات (١) فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط.
(مسألة ١٥): لا يجب السجود لقراءة ترجمتها (٢) أو سماعها، وإن كان المقصود ترجمة الآية.
(مسألة ١٦): يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه - مضافا إلى النية (٣) - إباحة المكان (٤) وعدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع (٥)، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه (٦) ولا يعتبر فيه

(١*) المتقدم في المورد السابع من واجبات السجود.

(٢*) تقدم في المورد الأول من واجبات السجود.

(٣*) تقدم في الجزء الخامس من المستمسك صفحة: ٤٧٨.

الطهارة من الحدث ولا من الخبث (١)، فتسجد الحائض
وجوبا عند سببه، وندبا عند سبب الندب، وكذا الجنب،

(*١) تقدم في المورد الخامس من مستحبات السجود.
(*٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال (١)،

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٦.
(٣*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٤.
(٤*) الاستبصار ج ١ صفحة: ٣٢٠ حديث: ١١٩٣.
(٥*) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٥.

ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة (١) فضلا عن صفات الساتر من الطهارة عدم كونه حريرا أو ذهباً أو جلد ميتة. نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا إذا كان السجود يعد تصرفا فيه (٢).
(مسألة ١٧): ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم (٣)

(* ١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

ولا تكبيرة الافتتاح (١). نعم يستحب التكبير للرفع منه (٢)،
بل الأحوط عدم تركه.
(مسألة ١٨): يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب
فيه الذكر (٣)

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.
(٣*) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

-
- (١*) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.
- (٢*) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.
- (٣*) تقدم في التعليقة السابقة.
- (٤*) الفقيه ج: ١ صفحة ٢٠٠ ملحق حديث: ٩٢٢ طبع النجف الحديث.
- (٥*) الذكرى: المسألة السادسة من مسائل سجدة التلاوة.

وإن كان يستحب، ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان (١)
ولكن الأولى أن يقول: "سجدت لك يا رب تعبدا ورقا،
لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل أنا عبد
ذليل خائف مستجير"، أو يقول "لا إله إلا الله حقا حقا
لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا، لا إله إلا الله عبودية ورقا،
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا، لا مستنكفا ولا مستكبرا، بل
أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير"، أو يقول: "إلهي
آمنا بما كفرنا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا
إلهي فالعفو العفو"، أو يقول ما قاله النبي "ص" في سجود
سورة العلق (٢) وهو: "أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك
من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".
(مسألة ١٩): إذا سمع القراءة مكررا وشك بين

(* ١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(* ٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل (١). نعم لو علم العدد وشك في الاتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضا (٢).
إذا سمع مكررا وشك بين الأقل والأكثر بنى على الأقل، ولو علم العدد وشك في اتيانه به وجب اليقين بالفراغ (مسألة ٢٠): في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع للسجدة الأخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع (٣)، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد (٤) وإن كان أحوط.
(مسألة ٢١): يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة، أو دفع نقمة، أو تذكرها مما كان سابقا، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين. فقد روي عن بعض الأئمة "ع": أنه كان إذا صلح بين اثنين أتى بسجدة الشكر (* ١)، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية.
نعم يعتبر فيه إباحة المكان ولا يشترط فيه الذكر، وإن

(* ١) الوسائل باب: ٧ من أبواب سجدي الشكر حديث: ٨.

كان يستحب أن يقول: "شكرا لله"، أو "شكرا شكرا" و "عفوا عفوا" مائة مرة، أو ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة أيضا ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحب مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين، أو الجميع مقدما للأيمن منهما على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانيا، ويستحب فيه افتراش الذراعين وإصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض ويستحب أيضا أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه.

ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله ابن جندب عن موسى بن جعفر (ع): "ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال (ع): قل وأنت ساجد: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي، والاسلام ديني، ومحمد نبي، وعلي والحسن والحسين... إلى آخرهم... أئمتي (ع)، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم "ثلاثا" اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد "ثلاثا" اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر "ثلاثا" ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب، و تضيق على الأرض

بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا، صل عل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، ثم تضع خدك الأيسر وتقول: يا مذل كل جبار، يا معز كل ذليل، قد وعزتك بلغ مجهودي " ثلاثا " ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: شكرا شكرا، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله " (* ١). والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضا على ما يصح السجود عليه، ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود.

(مسألة ٢٢): إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه ويضع خده على كفه، فعن الصادق عليه السلام: " إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله، وإن كان راكبا فلينزل فليضع خده على الترات، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه " (* ٢)، ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة. (مسألة ٢٣): يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى (* ٣)، بل من حيث هو راجح وعبادة، بل

(* ١) الوسائل باب: ٦ من أبواب سجدي الشكر حديث: ١.

(* ٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب سجدي الشكر حديث: ٣.

(* ٣) راجع الوسائل باب: ٢٣ من أبواب سجدي الشكر فإنها مشتملة على جميع الأحاديث التي تشير إلى الخصوصية التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا.

من أعظم العبادات وأكدها، بل ما عبد الله بمثله. وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجى (* ١)، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد (* ٢)، وأنه سنة الأوابين (* ٣). ويستحب إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها (* ٤) وسجد علي بن الحسين "ع" على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرة: "لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا" (* ٥)، وكان الصادق "ع" يسجد السجدة حتى يقال إنه راقد (* ٦)، وكان موسى بن جعفر (ع) يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال (* ٧). (مسألة ٢٤): يحرم السجود لغير الله تعالى (* ٨) فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لأدم بل كان قبلة لهم كما إن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرا حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك. فما يفعله سواد الشيعة من صورة

-
- (* ١) كما في الحديث: ١١ باب: ٣٣ من أبواب سجدي الشكر من الوسائل.
(* ٢) كما في الحديث: ٩ باب: ٢٣ من أبواب سجدي الشكر من الوسائل.
(* ٣) كما في الحديث: ١٢ باب: ٢٣ من أبواب سجدي الشكر من الوسائل.
(* ٤) كما في الحديث: ١٦ باب: ٢٣ من أبواب سجدي الشكر من الوسائل.
(* ٥) كما في الحديث: ١٥ باب: ٢٣ من أبواب سجدي الشكر من الوسائل.
(* ٦) كما في الحديث: ١٤ باب: ٢٣ من أبواب سجدي الشكر من الوسائل.
(* ٧) كما في الحديث: ٤ باب: ٢ من أبواب سجدي الشكر من الوسائل.
(* ٨) عقد صاحب الوسائل باب: ٢٧ من أبواب السجود لذلك. مشتملا على الخصوصيات المذكورة هنا.

السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (ع) مشكل
إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك
الزيارة. نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

فصل في التشهد

وهو واجب (١) في الشنائية مرة بعد رفع الرأس من

السجدة الأخيرة من الركعة الثانية وفي الثلاثية والرابعة مرتين
الأولى كما ذكر،
والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في
الركعة الأخيرة وهو واجب غير ركن فلو تركه عمدا بطلت
الصلاة وسهوا أتى به ما لم يركع (١) وقضاه بعد الصلاة إن
تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدي السهو " وواجباته سبعة ":

-
- (١*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.
(٣*) من لا يحضره الفقيه ج ١ صفحة: ٢٣٣ ملحق حديث: ١٠٣٠.
(٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

الأول: الشهاداتتان (١).

-
- (١*) الوسائل باب: ٩ من أبواب التشهد حديث: ٣.
 - (٢*) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ٦.
 - (٣*) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ٤.
 - (٤*) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ١.

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أفعال الصلاة حديث: ١٠.
- (٢*) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٧.
- (٣*) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٨.
- (٤*) الوسائل باب: ٥ من أبواب التشهد حديث: ٢.
- (٥*) الوسائل باب: ٥ من أبواب التشهد حديث: ٣.

الثاني: الصلاة على محمد وآل محمد (١) فيقول:
" أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد "

-
- (* ١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التشهد حديث: ٢ والآية في سورة الأعلى: ١٤ - ١٥.
(* ٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التشهد ملحق حديث: ٢.
(* ٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التشهد حديث: ١.
(* ٤) الوسائل: باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ١.

-
- (١*) الفقيه ج: ٢ صفحة: ١١٩.
- (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.
- (٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.
- (٤*) الوسائل: باب: ١٠ من أبواب التشهد حديث: ٣.

* (١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر.
* (٢) تقدمت في هذه التعليقة.
* (٣) تقدما في المورد الأول من واجبات التشهد.

ويجزى على الأقوى أن يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد "

-
- (١*) راجع المورد الأول من واجبات التشهد.
 - (٢*) تقدم في المورد الثاني من واجبات التشهد.
 - (٣*) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.
 - (٤*) تقدم في المورد الأول من واجبات التشهد.
 - (٥*) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١١.
- (٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.
- (٣*) مستدرک الصحيحین ج: ١ صفحة: ٢٦٩. وسنن البيهقي ج: ٢ صفحة: ٢٧٩.
- وفي المصدر تكرار لفظة "على".
- (٤*) تقدم في الصفحة السابقة.
- (٥*) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.
- (٦*) راجع المورد الأول من واجبات التشهد.

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور (١).

-
- (*١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ١٠.
(*٢) الصواعق المحرقة لابن حجر طبعة القاهرة سنة ١٣٧٥ هـ صفحة: ١٤٤.

الرابع: الطمأنينة فيه (١).
الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية (٢)،
وهما على الصلاة على محمد وآل محمد (٣) كما ذكر.

-
- * (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب التشهد.
* (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.
* (٣) تقدم في المورد الأول من واجبات التشهد.
* (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٧.

السادس: الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف (١)
بحيث لا يخرج عن الصدق.
السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي
في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.
(مسألة ١): لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها
المتعارفة (٢)، فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا
قال بدل " أشهد " " أعلم " أو " أقر " أو " أعترف "
وهكذا في غيره.
(مسألة ٢): يجزي الجلوس فيه بأي كيفية كان ولو
إقعاء (٣)، وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٣): من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم (١)،
وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان
الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي (٢)، وإن لم يعلم
شيئاً يأتي بترجمة الكل، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار
بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه، وإلا فالأحوط
الجلوس قدره مع الاخطار بالبال إن أمكان.

(* ١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(* ١) تقدا فف المورء الثاني من واجبات الشهد.

(٤٤٥)

(مسألة ٤): يستحب في التشهد أمور:
الأول: أن يجلس الرجل متوركا (١) على نحو ما مر
في الجلوس بين السجدين.

(* (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: " الحمد لله " أو يقول (١): " بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أو الأسماء الحسنی كلها لله " .

(١*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب التشهد حديث: ٣.

(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٩.

(٤*) تقدم في المورد الثاني من واجبات التشهد.

(٥*) تقدما في المورد الأول.

(٦*) في المورد السابع من مستحبات التشهد.

(٧*) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب التشهد حديث: ٣.

(٨*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.

الثالث: أن يجعل يديه على فخذه منضمة الأصابع (١).
الرابع: أن يكون نظره إلى حجره (٢).
الخامس: أن يقول بعد قوله: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله": "أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول"، ثم يقول: "اللهم صل... (٣).
السادس: أن يقول بعد الصلاة: "وتقبل شفاعته وارفع درجته"، في التشهد الأول (٤)، بل في الثاني أيضا (٥)، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني.

* (١) راجع المورد العشرين من مستحبات السجود.
* (٢) راجع المورد السابع من مستحبات السجود.
* (٣) تقدما في المورد الثاني من واجبات التشهد.

السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير (١) وهي قوله (ع): " إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصى، فله

* (١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١١.
* (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن علي بالجنة، وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم "

الثامن: أن يسبح سبعا بعد التشهد الأول (١) بأن يقول:

" سبحان الله سبحان الله " - سبعا - ثم يقوم.
التاسع: أن يقول: " بحول الله وقوته... " حين القيام
عن التشهد الأول (١).
العاشر: أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد (٢).
(مسألة ٥): يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر
في الجلوس بين السجدين (٣)، بل الأحوط تركه كما عرفت.
فصل في التسليم
وهو واجب على الأقوى، وجزء من الصلاة (٤)،

-
- * (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب التشهد حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٣.
* (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤ وقد تقدم في المورد الثامن
والعشرين من مستحبات السجود.

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١.
- (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٨.
- (٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم: ملحق حديث: ٨.
- (٤*) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٢.
- (٥*) الوسائل باب الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١٠.
- (٦*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ٣.
- (٧*) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١١.
- (٨*) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
- (٩*) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١٣.

(* ١) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١.

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٤.
- (٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ١.
- (٣*) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٨.

-
- (١*) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الخوف حديث: ٢.
- (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٢.
- (٣*) تقدم في المورد الأول من واجبات التشهد.
- (٤*) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

-
- (* ١) راجع: الفقيه ج: ١ صفحة: ٢٦١ والتهذيب ج: ٢ صفحة: ٢٨٣.
لكن في صفحة: ٣٤٩ من ج ٢ من التهذيب تجد الحديث خاليا عن ذلك كما في نسخة الوسائل
وقرب الإسناد المطبوع في إيران صفحة: ٩٥.
- (* ٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١.
- (* ٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ٢.
- (* ٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٣.
- (* ٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ١.
- (* ٦) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٥.

-
- (* ١) الوسائل باب: ٧١ من أبواب الطواف حديث: ٣.
(* ٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٣.
(* ٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٥.

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٢.
- (٢*) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٤.
- (٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٦.
- (٤*) راجع صفحة ٤٣٢.
- (٥*) راجع صفحة: ٤٣٩.
- (٦*) راجع أول الفصل:.
- (٧*) راجع صفحة: ٤٥٤.
- (٨*) راجع صفحة: ٤٥٤.
- (٩*) راجع صفحة ٤٥٤.

-
- (١*) تقدمت في المورد السابع من مستحبات التشهد.
- (٢*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ١.
- (٣*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ٣.
- (٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٣.
- (٥*) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٤.

-
- (١ ٨) تقدم في أول فصل التشهد صفحة: ٤٣٢ .
(٢*) تقدم في المورد الثاني من واجبات التشهد.
(٣*) تقدم في صفحة: ٤٥٧ .
(٤*) تقدم في صفحة: ٤٥٨ .
(٥*) تقدم في صفحة: ٤٥٨ .
(٦*) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٤ .

فيجب فيه جميع ما يشترط فيها: من الاستقبال، وستر العورة، والطهارة، وغيرها، ومخرج منها، محلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام، وليس ركنا، فتركه عمدا مبطل لا سهوا، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمدا وسهوا أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه (١)،

(* ١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٣.

(* ٢) راجع أول فصل التشهد.

(* ٣) تقدم في هذه التعليقة.

(* ٤) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(* ١) راجع صفحة: ٤٥٢.

نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه (١)، وإن تذكر قبل ذلك أتى به (٢) ولا شيء عليه إلا أن يتكلم فيجب عليه سجدتا السهو (٣)، ويجب فيه الجلوس (٤)، وكونه مطمئنا وله صيغتان هما: " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين "

و " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " ، والواجب إحداهما (١)

-
- ١* (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١.
 - ٢* (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ٢.
 - ٣* (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٨.
 - ٤* (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ١.

-
- (١*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ٣.
- (٢*) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
- (٣*) تقدم في صفحة: ٤٣٥.
- (٤*) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٩.
- (٥*) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١١.
- (٦*) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ٤.
- (٧*) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٥.

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٥.
- (٢*) راجع الصفحة السابقة.
- (٣*) تقدم الأول في الصفحة: ٤٦٥ والثاني في صفحة: ٤٦٤.
- (٤*) راجع صفحة: ٤٦٤.
- (٥*) راجع صفحة: ٤٥٩.
- (٦*) راجع صفحة: ٤٦٥.

فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة (١)

(١*) تقدمت في صفحة: ٤٥٦.

(٢*) وهي قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " الأحزاب: ٥٦.

(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.

بمعنى كونها جزءا مستحبا (١) لا خارجا، وإن قدم الثانية
اقتصر عليها (٢)،

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٥.

وأما " السلام عليك أيها النبي " فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد (١)، وليس واجبا بل هو مستحب وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه (٢)، ويكفي في الصيغة الثانية: " السلام عليكم " بحذف قوله: " ورحمة الله وبركاته " (٣) وإن كان الأحوط ذكره،

(١) * راجع في صفحة: ٤٦٤.

(٢) * تقدم في صفحة: ٤٦٥ والثاني في صفحة: ٤٦٤.

(٣) * راجع صفحة: ٤٤٩.

(٤) * راجع صفحة: ٤٦٥.

(٥) * راجع صفحة: ٤٦٥.

(٦) * راجع صفحة: ٤٦٤.

(٧) * تقدم صدرها ومصدرها في صفحة: ٤٥٧.

(٨) * الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١.

بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، ويجب
فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح (١)

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.

مع العربية والموالاتة. والأقوى عدم كفاية قوله: " سلام عليكم " بحذف الألف واللام (١).

(مسألة ١): لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة. نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل، والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لا يصدق (٢) لأن المفروض أنه ترك نسيانا جزءا غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.

* (١) راجع سورة الأنعام: ٥٤ والأعراف: ٤٦ والرعد: ٢٤ والنحل: ٣٢ والقصص: ٥٥ والزمر: ٧٣.

* (٢) راجع آخر مسألة وجوب التسليم صفحة: ١٩١.

(مسألة ٢): لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة (١)

(١*) راجع صفحة ٤٥٢.

(٢*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث ١.

(٣*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ٢.

بل هو مخرج قهرا وإن قصد عدم الخروج لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.
(مسألة ٣): يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد (١)، وقبله يجب متابعة الملقن إن كان، وإلا اكتفي بالترجمة وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.
(مسألة ٤): يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر (٢)، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الاقعاء.
(مسألة ٥): الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة (٣)

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٧.
- (٢*) راجع صفحة: ٤٦٤.
- (٣*) راجع صفحة: ٤٦٥.

بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين. نعم
لا بأس باخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين
حين السلام الثاني (١)،

* (١) تقدمت في صفحة: ٤٤٩.

* (٢) النساء: ٨٦.

* (٣) تقدما في صفحة: ٤٥٢.

والإمام يخطرهما مع المأمومين (١) والمأموم يخطرهم مع الإمام (٢) وفي " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة (ع) (٣).

(مسألة ٦): يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير (٤) إلى يمينه. بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على

* (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٣.
* (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٢.

(* ١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٥.

(٤٧٨)

-
- (١*) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١ .
- (٢*) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٨ وتقدم في صفحة: ٤٦٤ .
- (٣*) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١١ .
- (٤*) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم: ٩ .
- (٥*) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٧ .

وجه لا ينافي الاستقبال. وأما المأموم فإن لم يكن على يساره
أحد فكذاك (١)، وإن كان على يساره بعض المأمومين

-
- ١* (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١.
 - ٢* (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٨.
 - ٣* (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٤.
 - ٤* (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٥.
 - ٥* (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ١٦.

فيأتي بتسليمة أخرى موميا إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام (١)، فيكون ثلاث مرات. (مسألة ٧): قد مر سابقا في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته، وإن كان قبل السلام أو في أثناءه، فإذا أتى بالسلام الأول، ودخل عليه الوقت في أثناءه تصح صلاته. وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثناءه ففيه إشكال. وإن كان يمكن القول بالصحة، لأنه وإن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضا جزءا، فيصدق دخول الوقت في الأثناء (٢)، فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

* (١) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٢١٠ طبع النجف الحديث.
* (٢) تقدم في أول المسألة.

فصل في الترتيب
يجب الاتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من
الترتيب (١)، بأن يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة،
والقراءة على الركوع، وهكذا. فلو خالفه عمدا بطل ما أتى
به مقدما، وأبطل من جهة لزوم الزيادة، سواء كان ذلك في
الأفعال أو الأقوال، وفي الأركان أو غيرها. وإن كان سهوا

(* ١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المواقيت حديث: ١.

فإن كان في الأركان بأن قدم ركنا على ركن، كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذا، وإن قدم ركنا على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءة، أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدم السورة - مثلا - على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً. وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب. وإلا فلا. نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك (١).

(مسألة ١): إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسيحات الأربع وركع وسجد، وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية، وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية، والثانية بقصد الأولى (٢).

فصل في الموالاة

قد عرفت سابقا وجوب الموالاة (١) في كل من القراءة والتكبير، والتسبيح، والأذكار، بالنسبة إلى الآيات، والكلمات، والحروف، وأنه لو تركها عمدا على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة. بخلاف ما إذا كان سهوا فإنه لا تبطل الصلاة وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها. نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت. وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام، فإن فوات الموالاة فيها سهوا بمنزلة نسيانها (٢). وكذا في السلام، فإنه بمنزلة عدم الاتيان به، فإذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي (٣) بطلت صلاته. بخلاف ما إذا أتى به قبل التذکر، فإنه كالالاتيان به بعد نسيانه.

وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى
عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة (١)،
سواء كان عمداً، أو سهواً مع حصول المحو المذكور. بخلاف
ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان.

(* ١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١.

(مسألة ١): تطويل الركوع، أو السجود، أو
إكثار الأذكار، أو قراءة السور الطوال، لا تعد من المحو (١)
فلا إشكال فيها.

(مسألة ٢): الأحوط مراعاة الموالاتة العرفية بمعنى
متابعة الأفعال بلا فصل (٢)، وإن لم يمح معه صورة الصلاة
وإن كان الأقوى عدم وجوبها. وكذا في القراءة والأذكار.

(مسألة ٣): لو نذر الموالاتة بالمعنى المذكور فالظاهر
انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف

عمدا عصى. لكن الأظهر عدم بطلان صلاته (١).
فصل في القنوت
وهو مستحب (٢) في جميع الفرائض اليومية، ونوافلها

-
- (١*) التحريم: ١٢.
(٢*) البقرة: ٢٣٨.
(٣*) الزمر: ٩.

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٧ و ٩.
- (٢*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القنوت حديث: ٣.
- (٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٤.
- (٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٦.

-
- (١*) الوسائل باب: ٤ من أبواب القنوت حديث: ١.
- (٢*) التهذيب ج: ٢ صفحة ١٦١ طبع النجف الحديث:.
- (٣*) الاستبصار ج: ١ صفحة: ٣٤٥ طبع النجف الحديث.
- (٤*) الوسائل باب: ٤ من أبواب القنوت ملحق حديث: ١.
- (٥*) الوسائل باب: ٢ من أبواب القنوت حديث: ٢.
- (٦*) الوسائل باب: ٢ من أبواب القنوت حديث: ٦.
- (٧*) الوسائل باب: ٢ من أبواب القنوت حديث: ١.

بل جميع النوافل (١)، حتى صلاة الشفع على الأقوى (٢)
ويتأكد في الجهرية من الفرائض (٣)

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٨.
(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ١٢.

خصوصا في الصبح، والوتر، والجمعة (١) بل الأحوط عدم تركه في الجهرية، بل في مطلق الفرائض. والقول بوجوبه في الفرائض أوفي خصوص الجهرية منها، ضعيف. وهو

-
- (* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ١٠.
(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٧.
(* ٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القنوت حديث: ٤ و ٥.
(* ٤) راجع صفحة: ٤٨٩.

في كل صلاة مرة، قبل الركوع من الركعة الثانية (١)، وقبل
الركوع في صلاة الوتر (٢).

-
- * (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ٤.
 - * (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ١.
 - * (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ٥.
 - * (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ٣.
 - * (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ٦.

إلا في صلاة العيدين (١)، ففيها في الركعة الأولى خمس مرات
وفي الثانية أربع مرات. وإلا في صلاة الآيات، ففيها مرتان،
مرة قبل الركوع الخامس، ومرة قبل الركوع العاشر، بل
لا يبعد استحباب خمسة قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات

-
- (١*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القنوت حديث: ٥.
(٢*) مستدرک الوسائل باب: ١٦ - النوادر - من أبواب القنوت حديث: ٢.
(٣*) مستدرک الوسائل باب: ١٦ - النوادر - من أبواب القنوت حديث: ١.

وإلا في الجمعة، ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع،
وفي الثانية بعده (١).

-
- * (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ١٢.
* (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ٤.
* (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ٨.

ولا يشترط فيه رفع اليدين (١).
ولا ذكر مخصوص

-
- * (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ٥.
 - * (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ٢.
 - * (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ٦.
 - * (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث: ١.
 - * (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب القنوت حديث: ١ وقد تقدم في أول الفصل.

بل يجوز ما يجري على لسانه (١) من الذكر والدعاء،

-
- (١*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القنوت حديث: ٣.
(٢*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القنوت حديث: ٢.
(٣*) الوسائل باب: ٩ من أبواب القنوت حديث: ١.
(٤*) الوسائل باب: ٩ من أبواب القنوت حديث: ٢.
(٥*) الوسائل باب: ٩ من أبواب القنوت حديث: ٥.

والمناجاة، وطلب الحاجات. وأقله " سبحان الله "، خمس مرات (١)
أو ثلاث مرات (١)، أو " بسم الله الرحمن الرحيم "، ثلاث
مرات (٣)، أو " الحمد لله "، ثلاث مرات (٤). بل يجزي
" سبحان الله "، أو سائر ما ذكر، مرة واحدة (٥). كما يجزي
الاقتصار على الصلاة على النبي وآله " ص "، ومثل قوله:
" اللهم اغفر لي "، ونحو ذلك. والأولى أن يكون جامعا
للثناء على الله تعالى، والصلاة على محمد وآله، وطلب المغفرة
له وللمؤمنين والمؤمنات (٦)

-
- * (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب القنوت حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب القنوت حديث: ٢.
* (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب القنوت حديث: ٣.
* (٤) راجع صفحة: ٤٩٥.
* (٥) راجع الصفحة السابقة.

(مسألة ١): يجوز قراءة القرآن في القنوت (١)،
خصوصا الآيات المشتملة على الدعاء (٢) كقوله تعالى: (ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك
أنت الوهاب) ونحو ذلك.

(مسألة ٢): يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء
والمناجاة (٣) مثل قوله:
" إلهي عبدك العاصي أتاك * مقرا بالذنوب وقد دعاكا "
ونحوه.

(مسألة ٣): يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من
اللغات غير العربية (٤)، وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت
إلا بعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها. نعم
الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

* (١) راجع صفحة ٤٩٥.

* (٢) مستدرک الوسائل باب: ٦ و ٨ و ١٦ من أبواب القنوت.

-
- (١*) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٢٠٨ طبع النجف الحديث.
- (٢*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القنوات حديث: ٢.
- (٣*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القنوات حديث: ٣.
- (٤*) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القنوات حديث: ١.
- (٥*) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١.

مسألة (٤): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن
الأئمة صلوات الله عليهم (١) والأفضل كلمات الفرج (٢)

(* ١) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٣١٠. لكن في قنوت الوتر فقط. أما في
قنوت الجمعة فلم نعر عليه.
(* ٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٤.

وهي: " لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما
فيهن، وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب
العالمين " (١)، ويجوز أن يزيد بعد قوله: " وما بينهن " " وما
فوقهن وما تحتهن " (٢).

(* ١) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب القنوت حديث: ٤.

(* ٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(* ٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(* ٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

كما يجوز أن يزيد بعد قوله: " العرش العظيم " " وسلام على
المرسلين ". والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: " اللهم
اغفر لنا، وارحمنا، وعافنا، واعف عنا، إنك على كل

-
- (* ١) كما في الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢ ويرويه هكذا عن الكافي مسندا وعن الفقيه مرسلا. أما التهذيب فلم يوجد فيه ذلك ولم نجد من يرويه عنه.
- (* ٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.
- (* ٣) وهي مصححة الحلبي الحلبي التي يرويها الصدوق مرسله في الفقيه: ج ١ صفحة: ٧٧.
- (* ٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٦.

شىء قدير " (١).
(مسألة ٥): الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله (٢)، بل الابتداء بها أيضا (٣)، أو الابتداء في طلب المغفرة، أو قضاء الحوائج بها، فقد روي (٤): " أن الله

-
- * (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٥.
* (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القنوت حديث: ٢.
* (٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الدعاء حديث: ١.
* (٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الدعاء حديث: ١٤.

سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي " ص " بالصلاة، وبعيد
من رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط "
فينبغي أن يكون طالب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة
على النبي " ص " .

(مسألة ٦): من القنوت الجامع الموجب لقضاء
الحوائج - دخل على ما ذكره بعض العلماء - أن يقول: " سبحان
من دانت له السماوات والأرض بالعبودية، سبحان من تفرد
بالوحدانية، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم
اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجي
وحوائجهم، بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه
وآله أجمعين " .

* (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الدعاء حديث: ١١ .

* (٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الدعاء حديث: ٧ .

(مسألة ٧): يجوز في القنوت الدعاء الملحون (١) مادة، أو إعراباً، إذا لم يكن لحنه فاحشاً، ولا مغيراً للمعنى لكن الأحوط الترك.

(مسألة ٨): يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم، وتسميته (٢)،

* (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القنوت حديث: ١.

* (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القنوت حديث: ٢.

* (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القنوت حديث: ٣.

* (٤) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الدعاء حديث: ١.

كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه (١).
(مسألة ٩): لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (٢).
(مسألة ١٠): يستحب إطالة القنوت خصوصا في صلاة الوتر، فعن رسول الله " ص " (٣): " أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف " وفي بعض الروايات قال صلى الله عليه وآله: " أطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا... " (٤)، ويظهر من الأخبار أن إطالة الدعاء

(١*) الذكرى المبحث: ١١.

(٢*) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٣*) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب القنوت حديث: ١.

في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.
(مسألة ١١): يستحب التكبير قبل القنوت (١)،
ورفع اليدين حال التكبير (٢) ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه (٣)
وبسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء (٤)

-
- (١*) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٣٠٨.
(٢*) الوسائل باب: ٦ من أبواب التعقيب حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٥ من أبواب تكبير الاحرام حديث: ١.
(٤*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القنوت حديث: ١.
(٥*) المعتمر: المندوب الرابع من مندوبات الصلاة صفحة: ١٩٣.
(٦*) الذكرى: المبحث الثامن من القنوت.

وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين (١) مضمومتي
الأصابع إلا الابهامين (٢)،

-
- (١*) ومثله في المعتبر. كما يظهر عند المراجعة.
(٢*) التهذيب ج: ٢ صفحة: ١٣١ طبع النجف الحديث.
(٣*) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٣٠٩.
(٤*) راجع المعتبر صفحة: ١٩٣.
(٥*) مستدرک الوسائل باب: ١٦ من أبواب القنوت حديث: ٦. وباب: ٩ من نفس
الأبواب حديث: ١. والثاني أصرح.
(٦*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الدعاء.

وأن يكون نظره إلى كفيه (١)، ويكره إن يجاوز بهما الرأس (٢)
وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع (٣).

-
- * (١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القيام.
* (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب القواطع.
* (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القنوت حديث: ٤.
* (٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الدعاء.

(مسألة ١٢): يستحب الجهر بالقنوت (١) سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية (٢)، وسواء كان إماماً أو منفرداً بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته (٣).

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القنوت حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القنوت حديث: ١.
* (٣) مستدرک الوسائل: باب: ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.
* (٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(مسألة ١٣): إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب، لكن لا تبطل الصلاة بتركه (١) سهوا بل ولا بتركه عمدا أيضا على الأقوى.

(مسألة ١٤): لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به (٢)، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه (٣)،

(١*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٢*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٣*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القنوت حديث: ٣.

وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة (١) وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاءه بعد الصلاة وإن طالت المدة، والأولى الاتيان به إذا كان بعد الصلاة جالسا مستقبلا (٢)

(* ١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القنوت حديث: ٤.

(* ٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القنوت حديث: ٢.

وأن تركه عمدا في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.
(مسألة ١٥): الأقوى اشتراط القيام في القنوت (١)
مع التمكن منه إلا إذا كانت الصلاة من جلوس، أو كانت
نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختيارا.
(مسألة ١٦): صلاة المرأة كالرجل في الواجبات
والمستحبات إلا في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا
من المسائل وجملتها: أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة
بالحلي والخضاب (٢)، والاختفات في الأقوال (٣)، والجمع

-
- * (١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القنوت حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.
* (٣) مستدرک الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.
* (٤) مستدرک الوسائل باب: ٤٠ من أبواب لباس المصلي حديث: ٢.

بين قدميها حال القيام (١)، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضا، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة ثم تسجد، وأن تجتمع وتضم أعضائها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف، وتفتersh ذراعيها، وأن تنسل انسلا لا إذا أرادت القيام أي تنهض بتأن وتدرج عدلا لثلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما.

(مسألة ١٧): صلاة الصبي كالرجل والصبية كالمرأة (٢).

(مسألة ١٨): قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤.

(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة ملحق حديث: ٤.

النظر واليدين حال الصلاة (١) ولا بأس بإعادته جملة،
فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال
الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف،
وحال الجلوس إلى حجره، وأما اليدين فيرسلهما حال القيام
ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة
الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا
بأصابعهما منضمة حذاء الأذنين، وحال الجلوس على الفخذين
وحال القنوت تلقاء وجهه.

فصل في التعقيب

وهو الاشتغال عقب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو
التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة، مثل التفكير في عظمة
الله ونحوه مثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك.
وهو من السنن الأكيدة، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة،
وفي رواية: " من عقب في صلاته فهو في صلاة " وفي الخبر:
" التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد " والظاهر
استحبابه بعد النوافل أيضا وإن كان بعد الفرائض أكد. ويعتبر
أن يكون متصلا بالفراغ منها، غير مشتغل بفعل آخر ينافي
صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر

والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضا كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة، والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مر. والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى. ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربية وإن كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمنا.

أحدها: أن يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني: تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء. ففي الخبر: " ما عبد الله بشئ من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شئ أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة " وفي رواية: " تسبيح فاطمة الزهراء (ع) الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: (اذكروا الله ذكرا كثيرا) "، وفي أخرى عن الصادق (ع): " تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم "، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضا بل في نفسه. نعم هو مؤكد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب

عقيب كل صلاة. و كلفيته: " الله أكبر " أربع وثلاثون مرة، ثم " الحمد لله " ثلاث وثلاثون، ثم " سبحان الله " كذلك فمجموعها مائة، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد، وإن كان الأولى الأول.

(مسألة ١٩): يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي الخبر: أنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً. (مسألة ٢٠): إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل وإلا بنى على الاتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: " لا إله إلا الله، وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وعلى كل شيء قدير " .

الرابع: " اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك " .
الخامس: " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين " .

السادس: " اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين " .

السابع: " أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام
وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن
شر الأوجاع كلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ".
الثامن: " قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية: (شهد
الله أنه لا إله إلا هو....) وآية الملك.

التاسع: " اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به
علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني
أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة ".

العاشر: " أعيد نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وأعيد
نفسي وما رزقني ربي: برب الفلق من شر ما خلق... (إلى
آخر السورة) وأعيد نفسي وما رزقني ربي: برب الناس ملك
الناس... " إلى آخر السورة.

الحادي عشر: أن يقرأ: (قل هو الله أحد) اثني
عشر مرة ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء، ويقول: " اللهم
إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك،
وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي علي محمد
وآل محمد، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب
من النار أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي
من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلي الجنة سالما وأن

تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب "

الثاني عشر: الشهادتان والاقرار بالأئمة (ع).

الثالث عشر: قبل إن يثني رجله يقول ثلاث مرات:

" أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال الاكرام وأتوب إليه "

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان وهو: " سبحان

من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل

الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤف الرحيم، اللهم اجعل

لي في قلبي نورا وبصر أو فهما وعلم إنك على كل شئ قدير "

(مسألة ٢١): يستحب في صلاة الصبح أن يجلس

بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله.

(مسألة ٢٢): الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة

تنفلا، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

(مسألة ٢٣): يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة

فريضة كانت أو نافلة وقد مر كيفيته سابقا.

فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
يستجيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله حيث ما ذكر (١)

(١*) الأحزاب: ٥٦.

(٢*) النور: ٦٣.

(٣*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١.

(٤*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ١.

-
- (١*) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التشهد حديث: ٣.
- (٢*) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الذكر حديث: ٤.
- (٣*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ٣.
- (٤*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ١٨.
- (٥*) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ٩ و ١٤.

أو ذكر عنده (١) ولو كان في الصلاة، وفي أثناء القراءة (٢) بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد، أو بالكنية واللقب (٣) كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبى، أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: " وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره " (*)، وفي رواية: " من ذكرت عنده ونسي أن يصلي علي خطا الله به طريق الجنة " (**).

(مسألة ١): إذا ذكر اسمه " ص " مكررا يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب (٤). نعم ذكر بعض

* تقدم في أول الفصل في الشرح.
** تقدم في أول الفصل في الشرح.

القائلين بالوجوب يكفي مرة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة.
(مسألة ٢): إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد (١). نعم ذكره في ضمن قوله: " اللهم صل على محمد وآل محمد " لا يوجب تكرارها وإلا لزم التسلسل (٢).
(مسألة ٣): الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه (٣) بناء على الوجوب، وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها وامتنال الأمر الندي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.
(مسألة ٤): لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة (٤). بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل " صلى الله

* (١) راجع أول الفصل.
* (٢) راجع أول الفصل.

عليه " و " اللهم صل عليه " والأولى ضم الآل إليه (١).
(مسألة ٥): إذا كتب اسمه " ص " يستحب أن يكتب الصلاة عليه (٢).

(مسألة ٦): إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه
لاحتمال شمول قوله " ع ": " كلما ذكرته... " لكن الظاهر
إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

(مسألة ٧): يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة
أيضا ذلك (٣). نعم إذا أراد أن يصلي على الأنبياء، أولا يصلي
على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم عليهم إلا في ذكر إبراهيم (ع) (٤)

(* ١) نور أحوال العالم والمتعلم، ج: ٣ الفائدة الحادية عشرة في الكتابة صفحة: ٣٧٣
الطبعة الحديث.

ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال: " ذكرت عند أبي عبد الله
الصادق (ع) بعض الأنبياء فصليت عليه فقال (ع) إذا ذكر
أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه " (*)
فصل في مبطلات الصلاة
وهي أمور:

أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر،
وإباحة المكان، واللباس، ونحو ذلك مما مر في المسائل
المتقدمة (١).

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر فإنه مبطل أينما وقع فيها
ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمدا (٢)

* - الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الذكر حديث: ١.

-
- (١*) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٢٣٣ طبع النجف الحديث.
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٩.
(٣*) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١١.

أو سهوا (١) أو اضطرارا (٢) عدا ما مر في حكم المسلوس

(٥٢٧)

-
- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة ملحق حديث: ١٠.
- (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
- (٣*) الوسائل باب: ٥ من أبواب نواقض الصلاة حديث: ٥.
- (٤*) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.
- (٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.
- (٣*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ١.
- (٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٢. (٥*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث:
.٢
- (٦*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ٣.

والمبطلون والمستحاضة. نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى
عدم البطلان (١) وإن كان الأحوط الإعادة أيضا.
الثالث: التكفير (٢)

(* ١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

-
- (١*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
(٢*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
(٣*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
(٤*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.
(٥*) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.

بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه
غيرنا (١).

(٥٣٢)

إن كان عمدا لغير ضرورة. فلا بأس به سهواً (١) وإن كان
الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكذا لا بأس به مع الضرورة (٢)
بل لو تركه حالها أشكلت الصحة (٣)

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
(* ٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢. وباب: ٣٠ من أبواب
الخلل في الصلاة حديث: ٢ وباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣.

وإن كانت أقوى (١) والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على
الأخرى بأي وجه كان (٢) .

(* (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ٢٣ .

في أي حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفا بينهم،
لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب، وأما إذا
كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا (١) حتى
على الوضع المتعارف
الرابع: تعمد الالتفات (٢) بتمام البدن إلى الخلف.

(* (١) راجع صفحة: ٥٣١.

(* (٢) راجع صفحة: ٥٣٠.

(* (٣) راجع صفحة: ٥٣١.

-
- (١*) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
- (٢*) الوسائل باب: ٣ من قواطع الصلاة حديث: ٦.
- (٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.
- (٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
- (٥*) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.
- (٦*) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
- (٧*) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٨.
- (٨*) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة ملحق حديث: ٨.

أو إلى اليمين، أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج
عن الاستقبال (١)

(* ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

وإن لم يصل إلى أحدهما، وإن لم يكن الالتفات حال القراءة
أو الذكر (١)، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى
الخلف (٢) مع فرض إمكانه، ولو بميل البدن على وجه
لا يخرج عن الاستقبال (٣).
وأما الالتفات بالوجه يمينا
ويسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته (٤) مع عدم

كونه فاحشا، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا خصوصا إذا
كان طويلا (١)، وسيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاة

خصوصا الأركان سيما تكبيرة الاحرام (١)، وأما إذا كان
فاحشا ففيه إشكال (٢)

(* ١) راجع صفحة: ٥٣٧.

فلا يترك الاحتياط حينئذ وكذا تبطل مع الالتفات سهوا (١)

-
- (١*) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة.
(٢*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.
(٣*) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٣.
(٤*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل في حديث: ٢٠.
(٥*) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١٩.
(٦*) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة.

فيما كان عمدته مبطلا، إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار،
بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهوا وإن كان بكل
البدن (١).

الخامس: تعمد الكلام بحرفين (٢) ولو مهملين غير

(* ١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القبلة.

(* ٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(* ٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧ وباب: ٢ حديث: ٤.

(* ٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦ وباب: ٢ حديث: ٦ .. (* ٥) الوسائل باب:

٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

مفهمين للمعنى (١) أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى (٢)

(٥٤٣)

نحو: " ق " فعل أمر من " وقى " بشرط أن يكون عالما بمعناه (١)
وقاصدا له (٢) بل أو غير قاصد أيضا مع التفاته إلى معناه
على الأحوط (٣).

(مسألة ١): لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع
حركة الأول بطلت (٤) بخلاف ما لو لم يصل الأشباع (٥)
إلى حد حصول حرف آخر.

(مسألة ٢): إذا تكلم بحرفين من غير تركيب (٦)

كأن يقول: " ب ب " - مثلا - ففي كونه مبطلا أو لا وجهان والأحوط الأول.

(مسألة ٣): إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد (١) تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.
(مسألة ٤): لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فإنه محسوب حرفا واحدا (٢).
(مسألة ٥): الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني (٣) مثل " ل " حيث أنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل

" و " حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل " ب " فإنه
حرف جر وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه
المعاني، وفرق واضح بينها (١) وبين حروف المباني.
(مسألة ٦): لا تبطل بصوت التنحنح (٢)، ولا
بصوت النفخ (٣)

(* ١) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

والأنيين (١) والتأوه (٢) ونحوها. نعم تبطل بحكاية أسماء

-
- (١*) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٣
(٢*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
(٣*) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

هذه الأصوات مثل: " إح " و " يف " و " أوه " .
(مسألة ٧): إذا قال: " آه من ذنوبي ": " آه
من نار جهنم " لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء
أو مناجاة (١)، وأما إذا قال: " آه " من غير ذلك المتعلق
فإن قدره فكذلك (٢)، وإلا فالأحوط اجتنابه وإن كان
الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله.

مسألة ٨): لا فرق في البطلان بالتكلم (١) بين أن يكون هناك مخاطب أم لا. وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرا في التكلم أو مختارا. نعم التكلم سهوا ليس مبطلا (٢)

-
- * (١) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة.
* (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٥.
* (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١.

ولو بتخييل الفراغ من الصلاة (١).
(مسألة ٩): لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال
الصلاة (٢) بغير المحرم وكذا بقراءة القرآن (٣)

-
- (١*) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
(٢*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
(٤*) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢. (*٥) الروم: ٦٠.

غير ما يوجب السجود (١) وأما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز (٢) بل هو مبطل للصلاة وإن كان جاهلا (٣) بحرمة. نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم.

(مسألة ١٠): لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي (٤) أيضا وإن كان الأحوط العربية.

(مسألة ١١): يعتبر في القرآن قصد القرآنية (٥) فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن

* (١) الزمر: ٦٥.

* (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع.

دعاء أيضا أبطل، بل الآية المختصة بالقرآن أيضا إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن. (مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشكال بالصحة (١) وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلا بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلا (٢) وكذا إن قصد الأمرين معا على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما (٣) وأما إذا قصد به الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة (٤).

(مسألة ١٣): لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير (٥) بأن يقول: " غفر الله لك " فهو مثل قوله " اللهم اغفر لي أو لفلان " .

(مسألة ١٤): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً (١) أو من باب الاحتياط. نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاة به (٢).
(مسألة ١٥): لا يجوز ابتداء السلام (٣) للمصلي، وكذا سائر التحيات مثل: "صبحك الله بالخير" أو "مساك الله بالخير" أو "في أمان الله" أو "أدخلوها بسلام" إذا قصد مجرد التحية وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به (٤) وكذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله: "سلام عليكم" أو: "أدخلوها بسلام" وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلوب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء (٥) أو قراءة القرآن.

(مسألة ١٦): يجوز رد سلام التحية (١) في أثناء الصلاة بل يجب (٢) وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة

(* ١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

القرآنية. ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل
فوات وقت الرد (١) لم تبطل على الأقوى (٢).
(مسألة ١٧): يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة
بمثل ما سلم (٣) فلو قال: " سلام عليكم " يجب أن يقول في

(* ١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

-
- (١*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
(٢*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
(٣*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.
(٤*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.
(٥*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

الجواب: " سلام عليكم " - مثلا - بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والأفراد والجمع فلا يقول: " سلام عليكم " في جواب " السلام عليكم " أو في جواب " سلام عليك " - مثلا - وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع. نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة (١).
(مسألة ١٨): لو قال المسلم: " عليكم السلام " فالأحوط في الجواب (٢) أن يقول: " سلام عليكم "، بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء.

(مسألة ١٩): لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا (١)

(*١) راجع الجواهر ج: ١١ صفحة: ١٠٤ طبع النجف الحديث، والحدائق ج: ٩
صفحة: ٧٢.

(*٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(*٣) راجع صفحة: ٥٥٦.

والأحوط قصد (١) الدعاء أو القرآن.
(مسألة ٢٠): لو كان المسلم صبيا مميزا أو نحوه أو
امرأة أجنبية أو رجلا أجنبيا على امرأة تصلي فلا يبعد بل
الأقوى جواز الرد (٢) بعنوان رد التحية، لكن الأحوط قصد
القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢١): لو سلم على جماعة منهم المصلي، فرد الجواب غيره، لم يجز له الرد (١). نعم لو رده صبي مميز، ففي كفايته إشكال (٢). والأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢٢): إذا قال: "سلام"، بدون "عليكم" وجب الجواب في الصلاة (٣) إما بمثله، ويقدر "عليكم"، وإما بقوله: "سلام عليكم" (٤). والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢٣): إذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب

مرة (١). نعم لو أجاب، ثم سلم يجب جواب الثاني أيضا، وهكذا، إلا إذا خرج عن المتعارف، فلا يجب الجواب حينئذ (٢).
(مسألة ٢٤): إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم، وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضا أم لا، لا يجوز له الجواب (٣). نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.
(مسألة ٢٥): يجب جواب السلام فورا (٤)، فلو أخر عصيانا، أو نسيانا، بحيث خرج عن صدق الجواب،

(* ١) راجع الوسائل باب: ٤٠ من أبواب أحكام العشرة. والحديث المذكور هو أول أحاديث الباب.

لم يجب، وإن كان في الصلاة لم يجز. وإن شك في الخروج
عن الصدق، وجب، وإن كان في الصلاة (١). لكن الأحوط
حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.
(مسألة ٢٦): يجب إسماع الرد، سواء كان في الصلاة
أولا (٢)،

* (١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١٣.

-
- (١*) راجع المسألة: ١٧ من هذا الفصل.
(٢*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
(٣*) راجع المسألة: ١٧ من هذا الفصل.
(٤*) راجع المسألة: ١٧ من هذا الفصل.
(٥*) راجع المسألة: ١٧ من هذا الفصل.

إلا إذا سلم، ومشى سريعاً، أو كان المسلم أصم، فيكفي
الجواب على المتعارف (١) بحيث لو لم يبعد، أو لم يكن أصم
كان يسمع.

(مسألة ٢٧): لو كانت التحية بغير لفظ السلام
كقوله: "صبحك الله بالخير" أو: "مساك الله بالخير" لم
يجب الرد (٢). وإن كان هو الأحوط. ولو كان في الصلاة
فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

(*١) راجع المسألة: ١٧ من هذا الفصل.

(*٢) وهو قوله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) النساء: ٨٦.

مسألة ٢٨): لو شك المصلي في أن المسلم سلم بأي
صيغة فالأحوط أن يرد بقوله: " سلام عليكم " (١) بقصد
القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢٩): يكره السلام على المصلي (١).
(مسألة ٣٠): رد السلام واجب كفائي (٢)، فلو
كان المسلم عليهم جماعة، يكفي رد أحدهم. ولكن الظاهر
عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين (٣)

(١*) راجع المسألة: ١٦ من هذا الفصل.

(٢*) النور: ٦١.

(٣*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

(٤*) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٥*) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٦*) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

بل الأحوط رد كل من قصد به (١)، ولا يسقط برد من لم يكن داخلا في تلك الجماعة (٢)، أو لم يكن مقصودا. والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز أيضا (٣) والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضا من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم (٤).

ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين أيضا (١) وإن لم يكن مؤكدا.
(مسألة ٣١): يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية، وبالعكس، على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة (٢)، أو خوف فتنة، حيث أن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة (٣).
(مسألة ٣٢): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر (٤)،

-
- * (١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٢.
* (٣) الوسائل باب: ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١. لكنه حديث مسند.
* (٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.
* (٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٩.

إلا لضرورة. لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة (١).
وإن سلم الذمي على مسلم فالأحوط الرد بقوله: " عليك " (٢)

-
- * (١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.
 - * (٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.
 - * (٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.
 - * (٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.
 - * (٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.
 - * (٦) راجع المسألة: ٣٢ من هذا الفصل.

أو بقوله: " سلام " (١) دون " عليك ".
(مسألة ٣٣): المستفاد من بعض الأخبار: أنه يستحب
أن يسلم الراكب على المشي، وأصحاب الخيل على أصحاب
البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس،
والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير (٢).

-
- * (١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.
* (٢) وهو قوله تعالى " وإذا حييتم بتحيةٍ.. النساء: ٨٦.
* (٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.
* (٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥.
* (٥) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

ومن العلوم أن هذا مستحب في مستحب (١)، وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضا.
(مسألة ٣٤): إذا سلم سخرية أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب رده (٢).
(مسألة ٣٥): إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما (٣) وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما (٤).
(مسألة ٣٦): إذا تقارن سلام شخصين، كل على الآخر، وجب على كل منهما الجواب (٥)، ولا يكفي سلامه الأول، لأنه لم يقصد الرد، بل الابتداء بالسلام.
(مسألة ٣٧): يجب جواب سلام قارئ التعزية،

(* ١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

والواعظ، ونحوهما من أهل المنبر. ويكفي رد أحد المستمعين (١)
(مسألة ٣٨): يستحب الرد بالأحسن في غير حال
الصلاة بأن يقول في جواب: " سلام عليكم ": " سلام عليكم،
ورحمة الله وبركاته "، بل يحتمل ذلك فيها أيضا (٢). وإن
كان الأحوط الرد بالمثل.

(مسألة ٣٩): يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير
وإن كان في الصلاة، أن يقول: " الحمد لله " أو يقول:
" الحمد لله وصلى الله على محمد وآله " (٣) بعد أن يضع إصبعه

* (١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

* (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

على أنفه (١). وكذا يستحب (٢) تسميت (٣) العاطس، بأن
يقول له: " يرحمك الله "، أو " يرحمكم الله " (٤)، وإن

-
- * (١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.
 - * (٢) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب العشرة حديث ٣.
 - * (٣) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.
 - * (٤) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

كان في الصلاة (١)، وإن كان الأحوط الترك حينئذ. ويستحب

(* ١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ والآية في سورة النساء: ٨٦.

للعاطس كذلك أن يرد التسميت (١) بقوله: " يغفر الله لكم " (٢).
السادس: تعمد القهقهة (٣)

-
- (١*) الوسائل باب: ١٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.
 - (٢*) راجع الصفحة السابقة.
 - (٣*) راجع الصفحة السابقة.
 - (٤*) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.
 - (٥*) الوسائل باب: ٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

ولو اضطرارا (١)، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد
والترجيع (٢)

-
- * (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
 - * (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
 - * (٣) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة.
 - * (٤) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة.

بل مطلق الصوت، على الأحوط. ولا بأس بالتبسم (١)، ولا بالقهقهة سهواً (٢). نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً،

كما لو امتلاً جوفه ضحكا، واحمر وجهه، لكن منع نفسه من
إظهار الصوت حكمه القهقهة (١).
السابع: تعمد البكاء (٢) المشتمل على الصوت، بل
وغير المشتمل عليه (٣)

(* ١) الوسائل باب: ٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

على الأحوط، لأموال الدنيا (١). وأما البكاء للخوف من الله
ولأموال الآخرة، فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال.
والظاهر أن البكاء اضطرارا أيضا مبطل (٢). نعم لا بأس به
إذا كان سهوا (٣). بل الأقوى عدم البأس به إذا كان
لطلب أمر دنيوي من الله (٤) فيبكي تذلا له تعالى ليقضي
حاجته.

الثامن: كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان أو
كثيرا (١)،

(* ١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الدعاء حديث: ٤.

-
- (* ١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
(* ٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(* ١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

كالوثبة، والرقص، والتصفيق، ونحو ذلك مما هو مناف
للصلاة. ولا فرق بين العمد والسهو (١). وكذا السكوت
الطويل الماحي. وأما الفعل القليل غير الماحي، بل الكثير غير

(* ١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

المأحي؁ فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب؁ وقلل
الحية؁ والعقرب؁ وحمل الطفل؁ وضمه؁ وارضاعه عند
بكائه؁ وعد الركعات بالحصى؁ وعد الاستغفار في الوتر
بالسبحة؁ ونحوها مما هو مذكور في النصوص. وأما الفعل
الكثير؁ إذا لم يكن مأحيا للصورة؁ فسهوه لا يضر. والأحوط
الاجتناب عنه عمدا (١).

التاسع: الأكل والشرب والمأحيان للصورة. فتبطل
الصلاة بهما؁ عمدا كانا (٢)؁

أو سهواً (١). والأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً
للموالة العرفية عمداً (٢). نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام
الباقية في الفم، أو بين الأسنان (٣).

وكذا بابتلاع قليل من السكر، الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً (١).

ويستثنى أيضاً ما ورد في النص (٢) بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء، في صلاة الوتر، وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجأة الفجر، وهو عطشان، والماء أمامه، ومحتاج إلى خطوتين. أو ثلاثة: فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى، وإن .

-
- * (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

طال زمانه (١) إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة (٢) حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري، لئلا يستدبر القبلة. والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب (٣). وكذا على خصوص شرب الماء. فلا يلحق به الأكل وغيره. نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر، ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة، وغير حال الدعاء. وإن كان الأحوط الاقتصار العاشر: تعمد قول: " آمين " (٤)

-
- ١* الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
 - ٢* الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
 - ٣* الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
 - ٤* الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
 - ٥* الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

بعد تمام الفاتحة (١)، لغير ضرورة، من غير فرق بين
الاجهار به، والاسرار (٢) للإمام، والمأموم، والمنفرد (٣)

ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو (١). وفي حال الضرورة (٢). بل قد يجب معها، ولو تركها أثم. لكن تصح صلاته، على الأقوى (٣). الحادي عشر: الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية. على ما سيأتي (٤).

* (١) راجع صفحة: ٥٩٠.

* (٢) راجع صفحة: ٥٩٠.

* (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

* (٤) راجع الجزء الثاني من المستمسك المسألة: ٣٥ من فصل أفعال الوضوء.

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمدا، إن لم يكن
ركنا. ومطلقا إن كان ركنا.
(مسألة ٤٠): لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث
في أثناء الصلاة أم لا بنى على العدم والصحة (١).
(مسألة ٤١): لو علم بأنه نام اختيارا، وشك
في أنه هل أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها بنى على أنه أتم
ثم نام (٢). وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهرا، وشك في أنه
كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، وجب عليه الإعادة (٣).
وكذا إذا رأى نفسه نائما في السجدة، وشك في أنها السجدة
الأخيرة من الصلاة، أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، ولا
يجري قاعدة الفراغ في المقام.

مسألة ٤٢): إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد
فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة
أتمها ثم أزال النجاسة (١). وإن أمكنت بدونه، بأن لم يستلزم
الاستدبار، ولم يكن فعلا كثيرا موجبا لمحو الصورة، وجبت
الإزالة ثم البناء على صلاته.

(مسألة ٤٣): ربما يقال بجواز البكاء على سيد
الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة وهو مشكل (٢).
(مسألة ٤٤): إذا أتى بفعل كثير، أو بسكوت طويل
وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه، فلا يبعد البناء
على البقاء (٣). لكن الأحوط الإعادة، بعد الاتمام.

(* ١) راجع المورد السابع من مبطلات الصلاة.

فصل في المكروهات في الصلاة
وهي أمور:
الأول: الالتفات بالوجه قليلا (١)، بل وبالعين

(* ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

وبالقلب (١).
الثاني: العبث باللحية أو بغيرها، كاليد، ونحوها (٢).
الثالث: القران بين السورتين (٣) على الأقوى. وإن
كان الأحوط الترك.

-
- (١*) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
(٢*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥.
(٣*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.
(٤*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧.
(٥*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٨.
(٦*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
(٧*) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

الرابع: عقص الرجل شعره (١). وهو جمعه وجعله
في مشط الرأس وشده (٢) أوليه وإدخال أطرافه في أصوله (٣)

(* ١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.

أو ظفره وليه على الرأس (١) أو ظفره وجعله كالكمة في
مقدم الرأس على الجبهة (٢). والأحوط ترك الكل. بل يجب
ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة (٣).
الخامس: نفخ موضع السجود (٤).
السادس: البصاق (٥).

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٩
(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١

- السابع: فرقة الأصابع (١) أي نقضها.
(٢) الثامن: التمطي (٢).
التاسع: التثاؤب (٣).
العاشر: الأئين (٤).

(١) * راجع التعليقة السابقة.

- (٢) * الوسائل باب: ١٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
(٣) * الوسائل باب: ١٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
(٤) * الوسائل باب: ١١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
(٥) * الوسائل باب: ١١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
(٦) * الوسائل باب: ١١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
(٧) * الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

الحادي عشر: التأوه (١).
الثاني عشر: مدافعة البول والغائط (٢)، بل والريح (٣).
الثالث عشر: مدافعة النوم. ففي الصحيح (٤) " لا تقم

-
- * (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
* (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
* (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.
* (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

إلى الصلاة متكاسلا، ولا متناعسا ولا متثاقلا".
الرابع عشر: الامتخاط (١).
الخامس عشر: الصفد في القيام (٢) أي: الاقران بين
القدمين معا كأنهما في قيد.
السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة (٣).

-
- (* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥.
(* ٢) راجع المورد السادس من مكروهات الصلاة.
(* ٣) إبراهيم: ٤٩.
(* ٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

- السابع عشر: تشبيك الأصابع (١).
(٢) الثامن عشر: تغميض البصر (٢).
التاسع عشر: لبس الخف، أو الجورب الضيق الذي يضغطه (٣)
العشرون: حديث النفس (٤).
الحادي والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر،
والعض عليه (٥).

- (١*) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.
(٢*) الوسائل باب: ٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
(٣*) الوسائل باب: ٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
(٤*) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.
(٥*) راجع أول الفصل

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم، والمصحف،
والكتاب، وقراءته (١).

الثالث والعشرون: التورك بمعنى: وضع اليد على
الورك معتمدا عليه حال القيام (٢).

-
- * (١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.
* (٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.
* (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
* (٤) راجع المورد السادس من مكروهات الصلاة.
* (٥) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة ١٩٨ طبع النجف الحديث.
* (٦) راجع: الجواهر ج: ١١ صفحة: ٩١ طبع النجف الحديث.

الرابع والعشرون: الانصات في أثناء القراءة أو الذكر
ليسمع ما يقوله القائل (١).
الخامس والعشرون: كل ما ينافي الخشوع المطلوب في
الصلاة (٢).

(مسألة ١): لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول
الصلاة. كالعجب، والدلال (٣) ومنع الزكاة، والنشوز،
والإباق (٤) والحسد، والكبر، والغيبة، وأكل الحرام،
وشرب المسكر، بل جميع المعاصي. لقوله تعالى: (إنما يتقبل
الله من المتقين) (٥).

(* ١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.
(* ٢) راجع باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات.
(* ٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.

(مسألة ٢): قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة، وأنها لا تبطل بها (١). لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة، ولو العرفية، وهي: عد الصلاة بالخاتم، والحصى، بأخذها بيده (* ١). وتسوية الحصى في موضع السجود. ومسح التراب عن الجبهة (* ٢) ونفخ موضع السجود. إذا لم يظهر منه حرفان (* ٣). وضرب الحائط، أو الفخذ، باليد لاعلام الغير، أو إيقاظ النائم. وصفق اليدين لاعلام الغير. والايماء لذلك (* ٤). ورمي الكلب وغيره بالحجر (* ٥). ومناولة العصي للغير (* ٦) وحمل

(* ١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل في الصلاة.

(* ٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب السجود.

(* ٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود.

(* ٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة.

(* ٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب قواطع الصلاة.

(* ٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القيام.

(* ٧) المائدة: ٢٧.

(* ٨) راجع الجواهر ج: ١١ صفحة: ٥٥ طبع النجف الحديث.

(* ٩) راجع الحدائق ج: ٩ صفحة: ٣٩ طبع النجف الحديث.

الصبي. وارضاعه (* ١) وحك الجسد (* ٢) والتقدم بخطوة،
أو خطوتين (* ٣). وقتل الحية، والعقرب (* ٤)، والبرغوث
والبقعة، والقملة. ودفنها في الحصى (* ٥). وحك خرق الطير
من الثوب. وقطع الثواليل (* ٦). ومسح الدمامل (* ٧). ومس
الفرج (* ٨) ونزع السن المتحرك (* ٩). ورفع القلنسوة.
ووضعها (* ١٠) ورفع اليدين من الركوع، أو السجود، لحك
الجسد (* ١١) وإدارة السبحة (* ١٢) ورفع الطرف إلى السماء (* ١٣).
وحك النخامة من المسجد (* ١٤). وغسل الثوب (* ١٥)، أو
البدن من القيء، والرعاف (* ١٦).

-
- (* ١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ٦) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ٧) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٨.
(* ٨) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ٩) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ١٠) غوالي اللئالي آواخر المسالك الأول من الباب الأول.
(* ١١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ١٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١.
(* ١٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ١٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب قواطع الصلاة.
(* ١٥) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.
(* ١٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

فصل

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً (١)، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً، وإن كان الأقوى جوازه. ويجوز قطع الفريضة

(* ١) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.
(* ٢) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيرة الاحرام. وباب: ١ من أبواب التسليم. وغيرهما من الأبواب.

-
- (١*) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.
- (٢*) الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١١.
- (٣*) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٤. وباب: ١٥ حديث: ١ و ٣.
- (٤*) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

لحفظ مال ولدفع ضرر مالي، أو بدني (١) كالقطع لأخذ
العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد
ونحو ذلك

(* ١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

وقد يجب، كما إذا توقف حفظ نفسه، أو حفظ نفس
محترمة، أو حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه. وقد يستحب
كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه، وكقطعها
عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكر قبل الركوع. وقد يجوز
كدفع الضرر المالي، الذي لا يضره تلفه، ولا يبعد كراهته
لدفع ضرر مالي يسير. وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

(مسألة ١): الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة (١)،
إذا لم تكن منذورة بالخصوص، بأن نذر اتيان نافلة، فشرع
في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر. وأما إذا نذر نافلة
مخصوصة، فلا يجوز قطعها قطعاً (٢).
(مسألة ٢): إذا كان في أثناء الصلاة، فرأى نجاسة
في المسجد، أو حدثت نجاسة، فالظاهر عدم جواز قطع
الصلاة لإزالتها. لأن دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن
مثل المقام (٣).

هذا في سعة الوقت وأما في الضيق فلا إشكال (١). نعم لو كان الوقت موسعا، وكان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فانت القدرة عليها، فالظاهر وجوب القطع.
(مسألة ٣): إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت، لا في الضيق، ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الأداء متشاغلا بالصلاة (٢).
(مسألة ٤): في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة (٣) وإن كان آثما في ترك

(* ١) راجع أول الفصل.

الواجب لكن الأحوط الإعادة خصوصا في صورة توقف دفع
الضرر الواجب عليه (١).
(مسألة ٥): يستحب أن يقول حين إرادة القطع في
موضع الرخصة، أو الوجوب: "السلام عليك أيها النبي،
ورحمة الله وبركاته" (٢)

(* ١) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١